تعريف الردة

* * *

الردة: هي الخروج عن دين الإسلام إلى غيره باعتقاد أو قول أو فعل قطعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر، ممن ثبت إسلامه من قبل بغير مانع شرعي من تكفيره.[1]

وهذا الحد يجمع بإذن الله تعالى كل ما قيل في الردة وتعريفها ويمنع من دخول غير المقصود فيه.

فقولنا الخروج عن دين الإسلام يُقصد به بيان الردة، وأنها تُخرج صاحبها من دين الله تعالى، ويُحكم عليه حينئذ بحكم المرتد.

وقولنا إلى غيره يُقصد به إلى أي دين كان من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو إلى غير دين كالإلحاد.

فليس المقصود بالردة أن يخرج إلى دين معين، فمن خرج من الإسلام إلى غير دين كالإلحاد أو العلمانية فهو مرتد.

وقولنا باعتقاد أو قول أو فعل، فالمقصود أن ما يُحكم به على المكلف في أحكام الدنيا هو القول أو الفعل، وإن كانت الردة تقع بالاعتقاد أو بالشك.

ولكن في أحكام الدنيا الظاهرة لا يمكن الحكم على المكلف إلا بقول أو فعل، ولا بد أن يظهر اعتقاده أو شكه هذا على جوارحه حتى نستطيع الحكم

---

[1]() هذا التعريف للردة من وضعي، وقد حاولت أن أجمع فيه كل ما يدخل في تعريف الردة، وأخرج كل ما ليس منه، وأن أشير فيه إلى موانع التكفير المعتبرة حتى يكون جامعا مانعا كما اشترط العلماء في الحد.

عليه، إذ أنه من المعلوم أن أحكام الدنيا إنما تقوم على الظاهر من القول أو العمل، وقد سبق بيان ذلك.

وقولنا قطعي صريح الدلالة المقصود به أن يكون القول أو الفعل واضح الدلالة على الكفر الأكبر، وكذلك لا يُحتمل غيره من الكفـر الأصغر، وهذا تحرز عن الأقوال والأفعال غير الصريحة ومحتملة الدلالة على الكفر الأكبر.

وقولنا ممن ثبت إسلامه من قبل فالمقصود به أن من كان مسلما ثم صدر منه قول أو فعل مكفر فهو المرتد، ويخرج بذلك من كان كافرا أصليا، فلا يوصف بأنه مرتد إذا فعل فعلا أو قال قولا مكفرا ولكن يقال كافر.

وقولنا بغير مانع شرعي من تكفيره المقصود به أن هناك موانع شرعية تمنع من إطلاق الكفر على من فعله أو قاله، وذلك مثل الإكراه والجهل المعتبر والتأويل المقبول والخطأ غير المقصود إلي غير ذلك من الأعذار والموانع الشرعية التي تمنع من إطلاق الكفر والحكم به على قائله أو فاعله، ويخرج من ذلك ما يظنه البعض مانعا وليس كذلك.

وضابط ما يكون مانعا شرعيا ممن ليس كذلك أن المانع الشرعي هو الذي يتحقق فيه عجز المكلف عن إدراك مقصود الشارع أو عجزه عن معرفة وجه المخالفة فيما قد خالف فيه، وكل مانع لم يتحقق فيه هذا العجز فليس بمانع معتبر ولا شرعي.

فالمقصود بقولنا مانع شرعي أي ما ثبت اعتباره في شريعة الله تعالى، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيـان هذه الموانع بشيء من التفصيل في عدة أبواب قادمة، سواء المعتبرة والصحيحة شرعا أو التي يظنها الناس موانع وليست كذلك، وكل ما سبق من معان سيأتي شرحها بتفصيل إن شاء الله تعالى.

وفي تعريف الردة قال ابن حزم رحمه الله: المرتد: كل من صح عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين ـ حاشا دين الإسلام ـ ثم ثبت أنه ارتد عن

الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين. اهـ[1]

قال علاء الدين الكاساني الحنفي رحمه الله: الردة هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع، وقال ابن الهمام: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام. اهـ[2]

ويُلاحظ في تعريف الكاساني أنه قصر الردة على القول فقط، وأنه ما أدخل فيها الأفعال، وهذا نقص واضح في التعريف، وسيأتي من التعريفات ما هو أجمع منه.

وقال القليوبي: هو قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عنادا أو اعتقادا. اهـ[3]

ويظهر من تعريف القليوبي أن الردة تحصل بالقول أو الفعل المجرد عن الاعتقاد كما في الاستهزاء أو العناد، وسيأتي التنبيه على ذلك بتفصيل إن شاء الله.

وقال ابن تيمية رحمه الله: المرتد كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه. اهـ[4]

وقال أيضا رحمه الله: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفـَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا. اهـ[5]

وقال أيضا رحمه الله: إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه،

---

[1]() المحلى لابن حزم ج 11/118.
[2]() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج 7/134.
[3]() حاشية قليوبي وعميرة ج 4/174.
[4]() الصارم المسلول/459.
[5]() المصدر السابق/177.

أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافـرا من لا يكذبه إذا لم يؤمن به. اهـ[1]

وقال أبو بكر الحصني الشافعي رحمه الله: الردة في الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر. اهـ[2]

قال القاضي ابن فرحون المالكي رحمه الله: الردة هي الكفر بعد الإسلام، قال ابن الحاجب: وتكون بصريح ولفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه، قال ابن راشد: فالصريح واضح كقوله: أشرك بالله، أو أكفر بمحمد، واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم، ومثل الخطيب يرى كافرا يريد أن ينطق بكلمة الإسلام، فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتي، فإنه يُحكم بكفر الخطيب لأنه أراد بقاء الكفر، قال: وهذا سمعته من شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله، ولم أر من نص عليه.

قال ابن عبد السلام: واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحده لما عُلم من الشريعة بالضرورة كالصلاة والصيام، قال ابن رشد:وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس، والتزام الزنار في الأعياد. اهـ[3]

وقال الشوكاني رحمه الله في تعريف الردة: والردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. اهـ[4]

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله: إن علماء السنة والحديث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقا، وإما فعلا، وإما اعتقادا.

فقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرها، وكذلك إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا

---

[1] () مجموع الفتاوى ج 3/315.
[2] () كفاية الأخيار ج 2/123.
[3] () تبصرة الحكام للقاضي ابن فرحون المالكي ج 2/227.
[4] () فتح القدير للشوكاني ج 1/218.

شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به، وهذا معلوم قطعا من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك.اهـ[1]

قلت: ومما سبق من كلام العلماء يتبين أن الردة تكون بالقول أو بالفعل أو بالنية والاعتقاد (عمل القلب)، وأن كل من خرج عن دين الإسلام بقول أو فعل مكفر فهو مرتد وسواء كان ذلك اعتقادا منه، أو كان ذاهلا عنه، أو كان مستهترا، أو كان غير قاصد للكفر، فكل هؤلاء مرتدون ولا يشترط في الحكم عليهم بالردة اعتقاد الكفر أو قصده والله أعلم.

ومن المعلوم كما قلنا من قبل أنه لا يُحكم في أحكام الدنيا الظاهرة إلا بالقول أو الفعل فقط، وأن الاعتقاد المكفر إن لم يظهر بقول أو فعل فلا يُحكم به، ويكون صاحبه حينئذ منافقا.

وقد ذكر العلماء في كتبهم بعض الأقوال والأفعال المكفرة، ونحن نذكر طرفا منها لنبين أن الردة لا تقتصر فقط على اعتقاد القلب أو على الجحود أو الاستحلال، وإنما تكون بكل قول أو فعل حكم الشارع على فاعله أو قائله بالكفر.

أمثلة للردة بالأقوال

وقد اخترت من ذلك ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي حيث قال رحمه الله: فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله، أو من رسول الله وكذا لو قال مريض بعد أن شُفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه، فإنه يكفر.

ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل له قلم أظافرك، أو قص شاربك فإنه سنة، فقال لا أفعل إن كان سنة كفر قاله الرافعي عن أصحاب

---

[1]() الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق/30، ط: دار القرآن

أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم.

ولو تقاول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كفر.

ولو قال لا أخاف القيامة كفر، ولو ابتلي بمصائب فقال أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا، وما بقي ما يفعل كفر، ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص ألست بمسلم، فقال لا متعمدا كفر.

ولو قال له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كفر، كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي في هذا نظر إن لم ينو شيئا والله أعلم.

ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي.

قلـت ـ واللفظ لأبي بكر الحصني رحمه الله ـ وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيِّشة، وفي التكفير بذلك نظر ظاهر.

إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظةٍ لها محتمل غير صحيح، لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا، لا سيما إذا صرح أن هذا مراده، أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم. اهـ[1]

قلت: وأما ما ورد في كلامه من قوله: ولو قيل له قلم أظافرك، أو قص شواربك فإنه سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم، فهذا صحيح لا غبار عليه، لأن العمل بالسنة لا يلزم كالواجب، ومن تركها بغير عناد للرسول ولا استهزاء فليس عليه شيء

---

[1]() كفاية الأخيار ج 2/123ـ 124.

والله أعلم، ولا يصح ذلك في الأقوال والأفعال المكفرة، لأنه كفر بمجرد الفعل ولا يشترط في ذلك الاستهزاء ولا غيره.

ومن الأمثلة الصارخة على الردة بالأقوال في زماننا هذا قول بعض العلمانيين ـ ممن يزعمون أنهم من أهل الفكر والمثقفين ـ إن دين الإسلام لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان، أو أنه رجعية وتخلف، أو أنه قانون قد عفى عليه الزمان، أو أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، أو ما شابه ذلك من الأقوال التي انتشرت في زماننا هذا من بعض ممن ينتسب إلى الإسلام.

ومن ذلك أيضا سب الله تعالى أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء بالمسلمين بسبب دينهم أو وصف الحجاب الشرعي بأنه خيمة أو بما يشعر بعدم الرضى بحكم الله تعالى، فكل هذه الأقوال مكفرة لقائلها مخرجة له من ملة الإسلام، فليحذر كل امرئ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه.

أمثلة للردة بالأفعال

وفي الردة بالأفعال اخترت ما ذكره أبو بكر الحصني أيضا بعد كلامه السابق حيث قال رحمه الله:

وأما الكفـر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فإنه يكفر.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر، قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنـار، فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي عن ذلك، وقال النووي: الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له

نية...إلى أن قال:

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون، وسكت الرافعي عليه، وقال النووي الصواب أنهم لا يكفرون.

ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر. اهـ[1]

قلت: ومما قد انتشر من الأفعال المكفرة في هذا الزمان التحاكم إلى غير الله ورسوله والرضى بالقوانين الوضعية المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، وكذا الحكم بين الناس بالقوانين الوضعية الباطلة الجائرة وتقنينها على أنها مصدر الحكم بين الناس.

وكذلك ترك الصلوات المفروضات التي أوجبها الله تعالى على عبادة وجعلها فارقة بين الإيمان والكفر، فإنها قد أهملها كثير من الناس الذين يدعون الانتساب إلى ملة الإسلام وضيعوها جملة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومما انتشر في هذا الزمان أيضا من الأفعال المكفرة الاحتفال بأعياد المشركين الدينية وإرسال برقيات التهنئة إليهم ومشاركتهم في زيهم والمشي معهم إلى الكنائس في أعيادهم، فهذا كفر بالله العظيم وهو من أعظم المشابهة بالمشركين، وقد ورد هذا في آخر كلام أبي بكر الحصني رحمه الله تعالى، إلى غير ذلك من الأفعال المكفرة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

[1]() كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ج 2/123ـ 124، راجع البحر الرائق لابن نُجَيم ج 5/ 130ـ 134

حكم ردة الجماعة

* * * * *

سبق بيان الردة وأنها تقع بالقول أو الفعل الذي نص الشارع على أنه كفــر، ويستوي في حكم الردة الفرد والجماعة، فأيما جماعة أظهرت مـن الأقـوال أو الأفعال المكفرة مـا لا يعـذرون بـه، فـإنه يحكـم بكفرهـم وردتهـم ويجـب قتالهم حتى يرجعون إلى دين الإسلام، وحكم أهل الردة أغلظ من حكم أهـل الكفر الأصليين من ناحية وجوب قتالهم، فهؤلاء كانوا مسلمين من أهل القبة خرجوا من الدين، فإنه لا شك أن الحفاظ على رأس المال أولى من الربح.

والمرتدون تزول عصمتهم بمجرد الردة، ويختلفون عن أهل الكفر الأصلي أنهم لا تقبل منهم جزية ولا يهادنون على الراجح ولا يُقَرون على دينهم الجديد بخلاف الكفار الأصليين.

ولذلك فإن النبي قد قتل العرنيين الذين ارتدوا على أدبارهم بعد أن قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوا الذود فأمر النبي بقتبهم وسمل أعينهم وتركوا في الحرة حتى ماتوا، فعن أنس بن مالك : أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، (فأمر لهم رسول الله بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها) فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي واستاقوا الذود، فبلغ النبي فبعث الطلب في آثارهم، (فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم)[1].

وقد قاتل جماعة الصحابة المرتدين مع خليفة رسول الله أبي بكر الصديق واتفقوا على قتالهم بعد مناقشة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر

[1]() رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة.

من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه، فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1].

فقد بدأ الصحابة بقتال هؤلاء المرتدين قبل قتال الكفار الأصليين وعُد قتالهم من أعظم مناقب الصديق وعصم الله به الإسلام وأهله وما ذلك غلا لن الحفاظ على رأس المال أولى من الربح الجديد وإن ترك طائفة من الطوائف المرتدة دون رادع يجرأ غيرها على ذلك، فأيما طائفة ارتدت فإنه يجب على جماعة المسلمين قتالهم ولذلك قال المُزَني رحمه الله في مختصره: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه، فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يُسلموا قط ، فإذا ظُفر بهم، استتابهم المسلمون فمن تاب حُقن دمه، ومن لم يتب قُتل بالردة سواء في ذلك الرجل أو المرأة.

وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة، وبعد إظهار التوبة من قتال وهم ممتنعون، أو في غير قتال سواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين، لا يختلف في القود والعقل، وضمان ما يصيبون. اهـ[2]

وقال الشيرازي رحمه الله: وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الإمام قتالهم، لأن أبا بكر الصديق قاتل المرتدين، ويتبع مدبرهم ويذفف

---

[1]() رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي.
[2]() مختصر المزني/267.

على جريحهم، لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فـَلأَن يجب في قتال المرتدين وكفرهم أغلظ وأولى، وإن أُخذ منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قُتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر.اهـ[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في ديارهم فالمرتد أولى. اهـ[2]

قلت: فهذا حكم الجماعة إذا ارتدت: القتل قولا واحدا، وعلى هذا جرى العمل في عهد أبي بكر الصديق وعليه أجمع الصحابة ولا نعلم أحدا خالف في ذلك ممن يعتبر رأيهم من العلماء الصالحين، سواء في القديم أو الحديث، إلا من استنزله الشيطان فصار من علماء السلاطين الذين يسوغون لهم ما يفعلونه، ويصدرون الفتاوى الموافقة لأهواء حكامهم، فهؤلاء وإن كان لهم علم بأحكام الشريعة، فلا يُعد خلافهم خلافا.

ومن أمثلة ردة الجماعة في عصرنا هذا: أن يتفق أهل بلد أو محلة على موالاة اليهود أو النصارى أو الكفار عموما، وينصرونهم على المسلمين، أو يتواطئوا على الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، مثل الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لقوانين الشريعة الإسلامية المطهرة، أو يقننوا من القوانين ما يصادم دين الله تعالى وأحكامه، أو يستحلون المحرمات مثل الربا والزنا والتبرج والسفور وشرب الخمر ولو في بعض الأماكن، أو يظهرون عقيدة مكفرة مثل فرق الباطنية ومن يعتقد معتقدها من تحريف للقرآن، وسب للصحابة والطعن فيهم والشهادة عليهم بالنار، إلى غير ذلك من العقائد والأعمال المكفرة.

فإن هؤلاء جميعا يجب على إمام المسلمين وجماعتهم قتالهم حتى يتوبوا، أو يموتوا كفارا، كما فعل الصديق مع المرتدين، ووافقه الصحابة على

---

[1] () المجموع شرح المهذب للنووي ج 21/67.
[2] () المغني والشرح الكبير ج 10/82.

ذلك، فكان إجماعا.

وما سبق من واجب قتال من خرج عن دين الله وأحكامه منوط بجماعة المسلمين، ويتقدمهم في هذا ويأمر به: الأمراء والزعماء والذين تناط بهم أحكام الإسلام العامة.

فإذا كفر الحاكم أو عطل الحدود أو لم يقاتل الكفار أو المرتدين، أو أسقـط وأبطـل جهادهـم، أو عاقب من فعل ذلك، وجب على من يستطيع جهاده والقيام عليه، وهذا الحاكم يجب على المسلمين خلعه، وتنصيب غيره من الحكام المسلمين الذيـن يقيمـون دين الله تعالى، ويحكمون بين الناس بالعدل الذي أمـر الله تعالى به وهذا واجب باتفاق المسلمين.

وقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن جنادة قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال عبادة : دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: وينعزل الأمير بالكفـر إجماعا...فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من هذه الأرض. اهـ[3]

---

[1](1) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسـائي وابـن ماجـة وابـن حبـان والـبيهقي وأبـو عوانة بألفاظ متقاربة.
[2](2) فتح الباري ج 13/5 وما بعدها.
[3](3) فتح الباري ج 13/133.

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة السابق: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها، وقال القاضي عياض أيضا: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافـر...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[4]

وهذا بعض ما ورد في وجوب خلع الحاكم الكافر والقيام عليه لمن قدر على ذلك، وللحديث عن هذه المسألة موضع آخر في الجزء الثاني من هذا الكتاب ـ وهو الخاص ببحث مسألة الحكم والتشريع وحكم من نازع الله تعالى في ألوهيته ـ إن شاء الله تعالى.

هذا ومما يجب أن يُعلم أن الحدود الشرعية والواجبات، ومنها الجهاد في سبيل الله تعالى مخاطب به كل فرد من أفراد المسلمين قدر على إقامتها، وإنما جُعل زمام هذه الواجبات بيد الأئمة المسلمين حتى يُستطاع القيام بها على أكمل وجوهها فهم أصحاب القوة والسلطان.

ولكن إقامة هذه الواجبات وأعظمها جهاد الكفار ينتقل إلى أيدي المسلمين إذا أسقطها الحاكم أو قصر في إقامتها، أو استحق هو الجهاد، وذلك إذا كان هو العقبة الكئود في وجه من يقيمها، كما هو الحال في كثير من بلدان المسلمين الآن.

ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه فـي كلام جـامع شاف مبينا الواجب على المسلمين إذا كان الإمـام ضـعيفا عـن إقامـة الواجبات والحدود الشرعية أو ضيعها:

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله

---

[4]() صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ج 12/229.

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود الشرعية أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها. اهـ[1]

وقد أفصح الجويني رحمه الله عما يجب على المسلمين فعله إذا خلا الزمان عمن يقوم بالأحكام الشرعية من ولاة الأمور وكأنه يتحدث عن زماننا هذا وما يجب على المسلمين فعله لإقامة الواجبات الشرعية، فقال:

وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد...إلى أن قال رحمه الله:

وقد قال بعض العلماء لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات...إلى قوله: فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 34/175ـ 176.

نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[1]

وقال إمام الحرمين - الجويني- أيضاً في غياث الأمم عند الحديث عن خلو الزمان عن الإمام أو الخليفة : أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم لكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجُمَع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوي النجدة والبأس في نفض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد فهم من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ[3]) .

هذا وكل من قصر من العلماء في واجبه في وجوب تبصير الأمة بحقوقها وواجباتها، وقيادتها إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، أو مالأ الحكام المرتدين أو الكافرين، فقد خرج عن حد قيادة الأمة، ولا يصح الرجوع إليه ولا استفتاؤه في شيء من ذلك، وتنتقل القيادة منهم إلى الأمثل فالأمثل من المسلمين، ولهذا الحديث مكان آخر إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد في سبيل الله آداب وأحكام، يسر الله تعالى وأعان على إخراجه.

وجوب قتل المرتد والمرتدة

* * * * *

ذكرنا في المسألة الماضية تعريف الردة وحكم من الجماعات، ونذكر في

---

[1]() الغياثي للإمام الجويني/285 وما بعدها.
(32) غياث الأمم في التياث الظلم ص : 279 .

هذا الفصل إن شاء الله تعالى أربعة مسائل أخرى وهي:

1- وجوب قتل المرتد والمرتدة.

2- حكم الاستتابة وهل هي واجبة أم لا؟

3- كيفية توبة المرتدين.

4- حكم من قتل المرتد أو المرتدة من آحاد الناس.

هذا وكنت قد ذكرت في الطبعة الأولى من هذا الكتاب مختصرا لهذه المسائل مقتصرا على ذكر الأدلة الصريحة الواردة في المسألة مع شرح مختصر لها من أقوال أهل العلم، فأشار عليَّ بعض الناصحين من أهل العلم وطلبته ممن لا يسعني إلا قبول نصيحتهم جزاهم الله خيرا بشرح هذه المسائل شرحا مبسطا مع استيفاء ما ورد فيها من أدلة بقدر الإمكان وبيان الراجح من أقوال العلماء ووجه رجحانه حتى يتضح المقصود ويُرفع اللبس في هذه الأبواب المهمة فاستعنت الله تعالى على ذلك فهو حسبي ونعم الوكيل واسأله تعالى العون والتوفيق.

وجوب قتل المرتد

والمرتدة

* * * * * *

أوجب الله تعالى في كتابه الكريم عبادته على جميع من خلق من الجن والإنس وجعل عبادته هي الغاية من الخلق حيث قال تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)([1]) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا)([2])، وقال تعالى في محكم التنزيل (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه)([3]) أي أمر ووصى بعبادته وحده وعدم الإشراك به، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد افصح القرآن الكريم في غير ما موضع أن من ابتغى غير الإسلام وتوحيد الله دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين الهالكين، فقال عز وجل (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)([4])، وقال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)[(5)]، وقال تبارك وتعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)[(6)]، وقال تعالى (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك)[(7)]، وقال تعالى (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)[(8)].

وقد بين الله تعالى أن الكافرين لا ينتفعون يوم القيامة بشيء مما عملوا في الدنيا ولن يجدوا له يوم القيامة أثرا نافعا، وفي ذلك يقول الله تبارك

---

[1]() سورة الذاريات، الآية: 56.
[2]() سورة النساء، الآية: 36.
[3]() سورة الإسراء، 23.
[4]() آل عمران، الآية: 85.
[5]() سورة المائدة، الآية: 5.
[6]() سورة الأنعام، الآية: 88.
[7]() سورة الزمر، الآية: 65.
[8]() سورة محمد، الآية: 9.

وتعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)[1]، وقال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء)[2]، وقال تعالى في بيان حكم من ارتد عن الإسلام بعد أن كان من أهله (من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [3] إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى.

وهؤلاء الكفار والمرتدين الذين ماتوا وهم على غير الإسلام لا تنفعهم شفاعة الشافعين يوم القيامة، وذلك لأن انتفاع العباد بالشفاعة والدعاء موقوف على شروط وله موانع، فالشفاعة للكفار بالنجاة من النار والاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا تنفعهم ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاها، فلا شفيع أعظم من محمد ثم الخليل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وقد دعا الخليل إبراهيم لأبيه واستغفر له كما قال تعالى عنه (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)[4]، وقد كان النبي أراد أن يستغفر لأبى طالب اقتداء بإبراهيم وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه فأنزل الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) [5]، ثم ذكر الله عذر إبراهيم عليه السلام فقال (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) [6].

وثبت عن أبى هريرة عن النبي أنه قال: (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم

---

[1] () سورة الفرقان، الآية: 23.
[2] () سورة إبراهيم، الآية: 13.
[3] () سورة البقرة، الآية: 217.
[4] () سورة إبراهيم، الآية: 41.
[5] () سورة التوبة، الآية: 113.
[6] () سورة التوبة، الآيتان: 114ـ 115.

القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني فيقول له أبوه فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب أنت وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون وأي خزي أخزى من أبى الأبعد فيقول الله عز وجل إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: أنظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار)[1]، فهذا لما مات مشركا لم ينفعه استغفار إبراهيم عليه السلام مع عظم جاهه وقدره، وقد قال تعالى للمؤمنين (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم)[2]، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يتأسوا بإبراهيم ومن اتبعه إلا في قول إبراهيم عليه السلام لأبيه لأستغفرن لك فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

وكذلك سيد الشفعاء محمد فعن أبى هريرة أن النبي قال (استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)، وفى رواية أخرى أن النبي زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال (استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزورا القبور فإنها تذكر الموت)[3]، وثبت عن أنس أن رجلا قال: يا رسول

---

[1]() رواه البخاري والنسائي والحاكم والبزار.

[2]() سورة الممتحنة، الآيتان: 4ـ 5.

[3]() رواه بهذا اللفظ مسلم وابن حبان وابن ماجة والبيهقي ، وعند ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة عن بن مسعود أن رسول الله خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه فناجاه طويلا، ثم رجع رسول الله باكيا فبكينا لبكاء رسول الله ، ثم أقبل علينا فتلقاه عمر رضوان الله عليه وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفزعتنا؟ فأخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال (أفزعكم بكائي) قلنا: نعم فقال (إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب، وإني سألت ربي الاستغفار لها فلم يأذن لي، فنزل عليَّ (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد

الله أين أبى؟ قال (في النار) فلما قفى دعاه فقال (إن أبى وأباك في النار)([1]).

وثبت أيضا عن أبى هريرة لما أنزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعا رسول الله قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال (يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) وفى رواية عنه (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله فإني لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت رسول الله سليني من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا). اهـ([2])

وقد أجمع العلماء سلفا وخلفا على وجوب قتل المرتد عن الإسلام من الرجال، واختلفوا في قتل النساء.

وفي وجوب قتل المرتد عن الإسلام عموما ورد حديث عكرمة قال: أُتى

من الرقة، فذلك الذي أبكاني، ألا وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة)، وعند أحمد الحاكم والبيهقي في المستدرك عن بريدة قال: كنا مع رسول الله قريبا من ألف راكب فنزل بنا وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففداه بالأم والأب يقول: ما لك يا رسول الله قال (إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، فدمع عيناي رحمة لها، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وليزدكم زيارتها خيرا) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعنده أيضا عن بريدة أن النبي (زار قبر أمه في ألف مقنع فما رؤي أكثر باكيا من ذلك اليوم) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[1]() رواه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي وابن حبان وأبو عوانة وأبو يعلى وابن أبي عاصم في السنة.

[2]() راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ج 1/145ـ 147، والحديث الأخير رواه مسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن حبان وأبو يعلى والطحاوي في شرح معاني الآثار.

علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله : (من بدل دينه فاقتلوه)[1].

وحديث أبي موسى الأشعري وفيه أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ بن جبل رضي الله عنهما، فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة وقال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء رسول الله ثلاث مرات، فأُمر به فقتل[2]، وفي رواية أخرى (قضاء رسول الله أن من رجع عن دينه ـ أو قال بدل دينه ـ فاقتلوه).

وفي رواية لحديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب عنقها)([3])

وورد من حديث عثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال النبي : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

---

[1]() رواه البخاري وأحمد وابن حبان والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والشافعي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن الجارود في المنتقى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد بوب عليه البيهقي في سننه باب: قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة.

[2]() رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ولفظه (فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه).

[3]() هذا الحديث رواه الطبراني عن معاذ وقد حسنه ابن حجر العسقلاني ولكن قال الهيثمي: وفيه سامر لم يسم، قال مكحول عن ابن أبي لأبي طلحة اليعمري وبقيه رجاله ثقات، وبالرجوع إلى المعجم الكبير للطبراني وجدته قد رواه عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن بن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام...) الحديث وليس في إسناده من لم يسم سوى ابن أبي طلحة اليعمري والراجح أنه معدان بن أبي طلحة اليعمري ويقال بن طلحة اليعمري شامي وهو تابعي ثقة من كبار التابعين كما قال في معرفة الثقات

ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس)[1].

و كذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر: (أن امرأة يقال لها أم رومان أو أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت)[2].

وعن جرير قال: سمعت النبي يقول: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل

---

[1]() رواه البخاري عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)، ورواه ومسلم وابن حبان والترمذي وأبو داود والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله قال (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وعند مسلم والنسائي عنه أيضا بلفظ (والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام المفارق للجماعة ـ أو الجماعة ــ والثيب الزاني والنفس بالنفس)، والحديث عند الترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم والدارمي والبيهقي عن عثمان بن عفان أنه أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله قال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به، فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني؟ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي مرفوعا، وفي الباب عن بن مسعود وعائشة وابن عباس، وعند الحاكم عن عائشة أن رسول الله قال (لا يقتل إلا أحد ثلاثة: رجل قتل رجلا فقتل به، ورجل زنى بعد ما أحصن، ورجل ارتد عن الإسلام) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله (لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)

[2]() رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات، وهو من رواية معمر بن بكار، قال العقيلي: في حديثه وهم، ورواه البيهقي في كتاب المرتد باب قتل من ارتد وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل وقد روي من وجه آخر عن بن المنكدر، وقال الحافظ ابن حجر: في سنده ضعف، وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت.انتهى قال ابن حجر: وعبد الله بن أذينة جرحه بن حبان فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: متروك، ورواه بن عدي

دمه)[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، (فأمر به رسول الله ﷺ أن يُـقْـتَـل يوم الفتح)، فاستجار له عثمان بن عفان ﷺ فأجاره رسول الله ﷺ[2].

وعن مصعب بن سعد عن سعد ﷺ قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان ﷺ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع النبي ﷺ رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال ﷺ: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار

في الكامل وقال عبد الله بن عطارد: بن أذينة منكر الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، وهناك حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت، قال ابن حجر: ومحمد بن عبد الملك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث، وقد أخرج الدارقطني بسند حسن أن أبا بكر قتل امرأة في خلافته قد ارتدت.

[1]() رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأبو عوانة عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ.

[2]() رواه النسائي وأبو داود عن عكرمة عن إبن عباس رضي الله عنهما قال في سورة النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) إلى قوله (لهم عذاب عظيم) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان ﷺ فأجاره رسول الله ﷺ، وذكر ابن تيمية قصته وروايات ابن إسحاق والواقدي لها في الصارم المسلول ج 2/221 :224.

الكعبة، فقال رسول الله (اقتلوه)[1] وكان ابن خطل قد أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين فأحل النبي دمه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه، فأخذ المِغْـول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر،ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي : (ألا اشهدوا أن دمها هدر)[2]

وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه المسألة:

روى البيهقي والدارقطني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة في الردة، وقد حسن ابن حجر أحد أسانيد هذا الأثر، وعن بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل، وعن عثمان بن عفان كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه، وعن علي بن أبي طالب قال: كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى، وعن علي بن أبي طالب أيضا أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه، وعن عمار الدهني قال: حدثني ابو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق: قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى

[1]() رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك وابـن خزيمة والبيهقي والطبراني وأبي يعلى.

[2]() رواه أحمد والبيهقي واورده البيهقي في باب قتل من ارتـد عـن الإسـلام إذا ثبـت عليه رجلا كان أو امرأة

لم نر دينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام، فقال: اعتزلوا، ثم قال للثالثة: ما أنتم؟ فقالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا الأول فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا، فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم، ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية، وعن علي أنه أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عيه الإسلام فأبى، قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين

وعن ابن عباس قال: لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسملوا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه، وعن قتادة عن خلاس في ا لمرتدة: تستتاب أياما وقال: حتى تقتل، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، و عن الحسن في المرتدة تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

وقد ورد عن بعض السلف القول بعدم قتل المرتدة فعن عطاء في المرتدة قال: لا تقتل، وعن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يدعين إلى الإسلام فإن أبين سبين فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن، وعنه أيضا في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس، وعن عمر بن عبد العزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعها بدومة الجندل من غير أهلها، وعن قتادة قال: تسبى وتباع وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة باعهم([1])

والراجح الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم أن المرتدة تُقتل مثل المرتد ولا فرق بينهما، يؤيد ذلك النص على قتل المرأة المرتدة كما في قوله (وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب

---

[1]() راجع هذه الآثار في: سنن البيهقي الكبرى ج 8/203ـ 204، سنن الدارقطني ج 3/117ـ 120، مصنف ابن أبي شيبة ج 5/563 ـ 564، ج 6/ 442ـ 443، مصنف عبد الرزاق ج 10/176ـ 177)، وبعض هذه الآثار صحيح وبعضه مختلف فيه، وقد تركنا ذكر بعض الآثار الأخرى للاتفاق على ضعفها.

عنقها)، وما ورد من قتل أبي بكر لأمرأة ارتدت وذلك بمحضر من الصحابة دون إنكار منهم، ويزيد ذلك قوة الآثار الواردة عن كثير من الصحابة ومنهم علي وابن عمر وابن عباس وعثمان وهو مذهب الزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحماد والليث بن سعد والحسن ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق وغيرهم من الأئمة والعلماء وهو مذهب الجمهور، ويؤيد هذا أيضا العموم الوارد في النصوص الأخرى مثل قوله (من بدل دينه فاقتلوه)، وقوله (من رجع عن دينه فاقتلوه) وقوله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...) الحديث، فالأصل في هذه الألفاظ أنها عامة في الرجال والنساء ما لم تخصص ولا مخصص صحيح هاهنا فيبقى النص على عمومه، ويؤيد هذا العموم أيضا ويزيده قوة اشتراك الرجال والنساء في كل الحدود ومنها حد القتل في القصاص وزنا الثيب ولم يقل أحد بالفرق هناك فكذلك هاهنا، وإنما يتوجه النهي عن قتل النساء الوارد في الأحاديث إلى الكافرة الأصلية التي لا تقاتل، وهناك فروق واضحة بين المرتدة والكافرة الأصلية سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل، وعن عثمان بن عفان أن رسول الله قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس)، وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله : (من بدل دينه فاقتلوه) ولم أحرقهم لقول رسول الله (لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله)، ومعنى حديث عثمان عن النبي : (كفر بعد إيمان) ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق

لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه، قال الله جل ثناؤه (إن الدين عند الله الإسلام) وقال الله عز وجل (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) إلى قوله (من الخاسرين) وقال (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب) إلى قوله (مسلمون). اهـ[1]

قلت: فمذهب الشافعي رحمه الله أن لا فرق بين من ارتد ذكرا كان أو أنثى وأن العموم في الأدلة الواردة في قتل المرتد قوي تدخل فيه المرأة البالغة كما يدخل الرجل سواء بسواء، وفي شرح هذا المذهب والرد على من خالفه قال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي: يقتل المرتد امرأة كان أو رجلا عبدا كان أو حرا، وهو كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد، وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ومن التابعين الحسن والزهري، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل، إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها استدلالا بما روي عن النبي (أنه نهى عن قتل النساء والولدان)[2] فكان على عمومه، وبما روى عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي قال: (لا تقتل المرأة إذا ارتدت)[3] وهذا نص،

---

[1]() الأم للشافعي ج 1/257

[2]() رواه البخاري ومسلم.

[3]() رواه الدارقطني وقال لا يصح عن النبي ولا رواه شعبة، وساق البيهقي رحمه الله بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا، وقال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه. (راجع سنن البيهقي الكبرى ج 8/203، نصب الراية ج 3/457).

ولأن من لم بقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي، ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين، ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل.

ودليلنا عموم قول النبي ﷺ:(من بدل دينه فاقتلوه) ولم يخص امرأة من رجل، وقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يخص امرأة من رجل، ولأنها كافرة فوجب أن يستوي فيها الرجال والنساء.

قيل لفظة من للعموم تستغرق الجنس فاشتملت على الرجال والنساء، كما قال تعالى ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة﴾[1]، ولأن رجلا لو قال: من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى، وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت([2])، وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت، وعن جابر قال: فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت، ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل، وهذه علة ورد النص بها في قوله ﷺ:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام)، فكانت أوكد من العلة المستنبطة.

وهكذا نستنبط من هذا النص علة أخرى فنقول: كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل، ومنه علة ثالثة: أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاث مستمرا، ولأنه حد يستباح له قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة

---

[1]() سورة

[2]() قال ابن حجر رحمه الله: هذا الحديث أخرجه الدار قطني وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب.

كالزنا.

فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والولدان فهو أن خروجه على سبب، روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض مغازيه فقال: (لم قتلت وهي لا تقاتل، ونهى عن قتل النساء والولدان) فعلم أنه أراد الحربيات، فأن قيل النهي عام فلم اقتصر على سببه؟ قيل: لما عارضه قوله :(من بدل دينه فاقتلوه) ولم يكن بد من تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عمومه، لأن السبب من أمارات التخصيص.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو من رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود، قال الدارقطني: وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث عن عفان، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس[1]، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير، وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا...إلى آخر قوله[2]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (من بدل دينه فاقتلوه): هذا واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة (ما كانت هذه لتقاتل) ثم نهى عن قتل النساء.

واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن بن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعا في قتل

---

[1]() رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.
[2]() كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي/ 47ـ 56.

المرتدة لكن سنده ضعيف.

واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب عنقها) وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة. اهـ[1]

وقال المطيعي في شرح المهذب بعد أن ذكر الأحاديث في وجوب قتل المرتدين قال: وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد، وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق والحسن والزهري والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال علي إذا ارتدت المرأة استُرقت([2])، وبه قال قتادة وهي إحدى الروايتين عن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا تقتل وإنما تُحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وإن لحقت بدار الحرب سُبيت واسترقت، لأن أم محمد بن الحنفية كانت من بني حنيفة، وكانوا مرتدين ملكها علي بن أبي طالب واسترقها.

دليلنا ما رُوِي عن ابن عباس أن النبي قال: (من بدل دين فاقتلوه)، وقال معاذ : (قضى الله ورسوله أن من رجع عن دين فاقتلوه)، وهذا عام في الرجال والنساء، ولحديث جابر في أم رومان أو أم مروان. اهـ[3]

---

[1]() فتح الباري ج 12/284، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

[2]() قال ابن حجر: أخرج الدارقطني في سننه عن خلاس بن عمرو عن علي قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل.انتهى ثم قال الدارقطني: وخلاس ضعيف، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء والحسن وإبراهيم النخعي.

[3]() المجموع شرح المهذب ج 21/65ـ 77 ، وراجع شرح الشفا للقاضي عياض ج 2/472.

وفي بيان مذهب الحنابلة وأوجه الفرق بين المرتدين والكفار الأصليين قال ابن قدامة رحمه الله: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ورُوي عن الحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل، ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد ابن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم يُنكَر فكان إجماعا، وقال أبو حنيفة تُجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تُقتل لقول النبي ﷺ: (لا تقتلوا امرأة)([1])، ولأنها لا تُقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ كالصبي.

ولنا قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري وأبو داود، وقال النبيﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه.

وروى الدارقطني (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل، وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يُقَر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه([2])، والصبي غير مكلف بخلاف

---

[1]() قال ابن حجر: أخرج بن عدي في الكامل عن حفص بن سليمان أبي عمرو الأسدي عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها.انتهى وقال: هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير عن حفص وضعف حفص بن سليمان عن أحمد والنسائي وابن معين وقال بن عدي وعامة ما يرويه غير محفوظ.

[2]() قال ابن حجر رحمه الله: قال أبو الفتح اليعمري في سيرته عيون الأثر: حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث أنه عليه السلام (نهى عن قتل النساء) عامان متعارضان وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث (من بدل دينه

المرأة، وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا. اهـ[1]

وقد رجح القرطبي رحمه الله القول بعموم الأدلة الواردة في قتل المرتد سواء كان ذكرا أو أنثى ـ وهو مذهب مالك ـ فقال رحمه الله: واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد: تُقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الخبر (من بدل دينه فاقتلوه)، ومن يصلح للذكر والأنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شُبْرُمة وإليه ذهب ابن عليه، وهو قول عطاء والحسن، واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروي عن على مثله، ونهى ﷺ عن قتل النساء، واحتج الأولون بقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...) الحديث، فعم كل من كفـر بـعـد إيمـانه وهو أصـح. اهـ[2]

قال علاء الدين الكاساني رحمه الله مبينا وجه مذهب الأحناف ومخالفتهم لجمهور العلماء: وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا هكذا إلى أن تسلم أو تموت، وعند الشافعي رحمه الله تقتل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) ولأن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان ولهذا قتل الرجل وقد وجد منها ذلك بخلاف الحربية، ولنا ما روي عن رسول

فاقتلوه) فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل.انتهى، وقال السهيلي في الروض الأنف: ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب، فان المرتدة لا تسترق ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب، فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين (راجع نصب الراية ج 3/457)

[1] () المغني لابن قدامة ج 8/133ـ 134، ط: عالم الكتب، راجع الأم للشافعي ج 1/26 1.

[2] () تفسير القرطبي ج 3/51ـ 52، ط: دار الحديث.

الله أنه قال (لا تقتلوا امرأة ولا وليدا)، ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين ثم وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام، والحديث محمول على الذكور عملا بالدلائل صيانة لها عن التناقض، وكذلك الأمة إذا ارتدت لا تقتل عندنا وتجبر على الإسلام ولكن يجبرها مولاها إن احتاج إلى خدمتها ويحبسها في بيته لأن ملك المولى فيها بعد الردة قائم وهي مجبورة على الإسلام شرعا فكان الرفع إلى المولى رعاية للحقين ولا يطؤها لأن المرتدة لا تحل لأحد. اهـ([1])

قلت: مما سبق يتبين أن الراجح من أقوال أهل العلم الموافقة للأدلة الصحيحة، هو أن المرتدة من النساء لها حكم المرتد من الرجال، وأنه يجب قتل المرتدة عن الإسلام كما يجب قتل المرتد سواء بسواء ويدل على ذلك تعميم النبي الحكم بلفظ من الذي يدل على العموم، ولأمره بقتل المرأة التي ارتدت ولم ترجع بعد الاستتابة، ولأن المرأة تشترك مع الرجل في سائر الحدود والأحكام إلا ما دل الدليل على خلافه، وأن نهي النبي عن قتل النساء إنما يتوجه إلى الكافرة الأصلية، التي لم تنتسب إلى الإسلام يوما، وأن هناك فروقا واضحة بين المرتد أو المرتدة، والكافر الأصلي أو الكافرة الأصلية، قد سبق ذكرها في كلام الماوردي وابن قدامة رحمها الله، والله تعالى أعلم.

---

[1]() راجع بدائع الصنائع ج 7/135، شرح سنن ابن ماجه ج 1/182.

حكم الاستـتابـــة

*****

سبق بيان وجوب قتل المرتد من الرجال وأن الراجح أيضا هو وجوب قتل النساء المرتدات، وقد اختلف العلماء: هل يجب استتابة المرتد قبل قتله أم أن استتابة المرتد مستحبة أم غير واجبة أصلا، وسبب هذا الخلاف هو أن بعض الأدلة التي أمر فيها النبي بقتل المرتد لم يرد فيها ذكر للاستتابة، وقد ورد عن بعض أصحاب النبي ما يفيد قتل المرتد بلا استتابة، ولكن قد ثبت ورودها في بعض الأدلة الأخرى، وقال كثير من الصحابة بها، والواجب حمل المطلق التي لم يرد فيه ذكر للاستتابة على المقيد الذي ورد فيه ذكر لها عملا بكل الأدلة فالجمع إن كان ممكنا خير من العمل ببعض الأرض وترك بعضها، والراجح والله تعالى أعلم هو استحباب الاستتابة لا وجوبها إذ لو كانت واجبة لما أهمل النبي ذكرها في الأمر بقتل المرتد وفيمن أمر بقتلهم على الردة ولما خالفها من أفتى بعدم وجوبها من أصحابه والله أعلم.

فأما الأدلة التي لم يرد فيها ذكر للاستتابة فمنها:

قوله تعالى في وجو ب قتال الكفار والمشركين (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) والمرتد من جملة المشركين، وقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وما جرى مجراهما من الآيات، ولم يوقف الله تعالى قتال هؤلاء الكفار والمشركين على استتابة، وكذا قوله (من بدل دينه فاقتلوه) وقوله

 (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس)، وقوله (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه) فهذه الأحاديث عامة في أصناف المرتدين ولم يوقف النبي قتل المرتد فيها البتة على الاستتابة ولا أمر بها.

وأما الأحاديث الواردة في المعينين من المرتدين فمنها:

عن أنس بن مالك أن رسول الله دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله (اقتلوه)، فقد أمر بقتله دون استتابة ولو كانت واجبة لذكرها ولمنع من قتله بدونها إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع، وهذا وقت الحاجة إليها ولا شك.

وقد أمر النبي أيضا بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح دون أن يذكر استتابة، فعن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينه وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله فأمر بقتلهما معه، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر

إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما، قال فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال (إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين) وكان ابن أبي لسرح كاتب وحي رسول فارتد ولحق بأهل الشرك وكذب على رسول الله .

ولما بعث النبي أبو موسى الأشعري إلى اليمن وأتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه معاذ ألقى له وسادة وقال: انزل فإذا عنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه ودين السوء فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله قال: نعم أجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ قال: فأمر به فقتل، فقد ذكر معاذ أن قضاء الله ورسوله في المرتد أن يقتل ولم يأمر بمراجعته واستتابته، ولو كانت الاستتابة واجبة لما غفل عنها معاذ حينئذ، وإن كان قد ورد في بعض الروايات أن هذا الرجل قد استتيب من قبل ولكن الحجة في أن معاذا قد ذكر أن قضاء الله ورسوله أن يقتل المرتد ولم يذكر استتابة، وكأنه فهم أن الاستتابة مستحبة غير واجبة فلم يأمر بها هاهنا والله تعالى أعلم.

فأما الأدلة التي ورد فيها ذكر الاستتابة فمنها:

عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين أرسله إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)

وعن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد

حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله.

وعن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر... الحديث وفيه: فقدمنا على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، فاسترجع، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن.

وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال لما افتتح سعد وأبو موسى تستر قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَلهما فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم أني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

وعن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة ـ مسجد عبد الله بن النواحة ـ فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: مَن هاهنا فوثب نفر، فقال: عليَّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقيكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره أن ينظر إلى بن

النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد ثم إن بن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم،

وعن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله، وعن محمد بن أبي بكر أنه كتب إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا، وعن عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليا وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك إنك تنصرت، قال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي فقال علي: طؤوه فوطىء حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: قال المسيح ربه، وعن الشعبي عن علي أنه قال: إن كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا).

وعن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت بن شهاب يقول: الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل، وإن جاء هو معترفا تائبا فإنه يترك من القتل، وعن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن إبراهيم النخعي قال: يستتاب المرتد كلما ارتد([1]).

قلت: وهذه الآثار تدل على أن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يروا الاستتابة قبل توبة المرتد، والجمع بين الآثار كلها يقتضي القول

---

[1]() راجع هذه الآثار في: سنن البيهقي الكبرى ج 8/203: 207، تفسير الطبري ج 5/328، ولم أذكر بعض الآثار التي ظهر ضعفها.

باستحبابها وهذا مذهب طائفة من السلف ومن بعدهم، وأن من قتل المرتد وترك طلب التوبة منه لم ير وجوبها، وأن من قال بها رأى أنها الأولى والأحوط وبهذا نقول والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لله يترب ويراجع أمر الله إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، وفي حبسه ثلاثا قولان: أحدهما: أن يقال ثبت عن النبي أنه قال (يحل الدم بثلاث: كفر بعد إيمان...) وهذا قد كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع...إلى قوله:

ومن قال: لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا، كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا، والقول الثاني: أنه يحبس ثلاثا، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه. اهـ([1])

قلت: وما ذكره الشافعي رحمه الله من استتابة المرتد مكانه مذهب قواه بعض العلماء الذين لا يرون وجوب الاستتابة، والأولى ما ذهب إليه عمر من تأخيره مدة يظهر فيها إصراره على الكفر وعناده.

وقال الماوردي رحمه الله: يستتاب المرتد قبل قتله فإن تاب حقن دمه، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابة، وقال عطاء: إن ولد في

---

[1]() الأم للشافعي ج 1/258، راجع تفسير القرطبي ج 3/47

الإسلام قتل من غير توبة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة استدلالا بقول النبي : (من بدل دينه فاقتلوه)، فلم يأمر فيه إلا بالقتل، ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا.

ودليلنا ما رواه عروة عن عائشة قالت: ارتدت امرأة بوم أحد فأمر النبي أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، وهذا نص[1]، وروى أن رجلا قدم على عمر رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، وروي أن ابن مسعود كتب إلى عثمان في قوم ارتدوا فكتب إليه: ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخل سبيلهم، وإن امتنعوا فاقتلهم فأجاب بعضهم فخلى سبيلهم وامتنع بعضهم فقتله. اهـ[2]

وقال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب وإلا قتل و هو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر، قلت: ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة وبعموم قوله (من بدل دينه فاقتلوه) وبقصة معاذ التي بعدها، قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: إنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور

---

[1]() سبق بيان ضعف هذا الحديث.
[2]() حكم المرتد للماوردي/ 57ـ 60، والحديث رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن المنذر.

بالإجماع يعني السكوتى لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه، قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كلهم كأنهم فهموا من قوله (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). اهـ[1]

وقال الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع: فهل الاستتابة مستحبة أم واجبة؟ فيه قولان، قال الشيخ أبو حامد: هما وجهان أحدهما: أنها مستحبة، وبه قال أبو حنيفة لقوله : (من بدل دينه فاقتلوه)، فأوجب قتله ولم يوجب الاستتابة...إلى قوله:

الثاني: أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف[2]، فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يُفرق بين الأصلي والمرتد، وبالقول الأول قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن وأحمد في إحدى روايتيه، وبالقول الثاني قال عطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي.

وقال الشوكاني بعدم الوجوب، وقال أهل الظاهر يُقتل في الحال، ونقله ابن المنذر عن معاذ، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر للاستتابة فيها، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله : (من بدل دينه فاقتلوه)، وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك.

وقال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: إنما تـُشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم. اهـ[3]

---

[1] () راجع فتح الباري ج 12/270

[2] () سورة الأنفال، الآية: 38.

[3] () المجموع ج 21/78، راجع بدائع الصنائع ج 7/135.

وقد رجح ابن قدامة رحمه الله مذهب القائلين بوجوب الاستتابة والتأني بالمرتد مدة فقال رحمه الله: لا يُقتل المرتد حتى يُستتاب ثلاثا، هذا قول أكثـر أهل العلم، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وُروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عُبيـد بن عمير وطاووس ويُروى عن الحسن لقولـه : (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يذكر استتابة.

وُروي (أن معاذا لما قدم على أبي موسى الأشعري ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال: ما هذا؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء رسول الله ثلاث مرات فأمر به فقتل) متفق عليه، ولم يذكر استتابة، ولأنه يُقتل لكفره فلا تجب استتابته كالأصلي، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يُضمن ولو حرم قتله قبلها ضمن كالأصلي.

ولنا حديث أم مروان، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قِبـَل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب استتابتهم لما برئ من فعلهم. اهـ[1]

وقال القرطبي رحمه الله: واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ فقالت طائفة: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة، وقال آخرون: يستتاب ثلاثا على ما روى عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم، وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روى عنه أنه

---

[1]() المغني لابن قدامه ج 8/124ـ 125، ط: دار الحديث.

يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولى طاوس وعبيد بن عمير، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبى موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمين اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا قال؟ هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، قال: نعم لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل، خرجه مسلم وغيره، وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. اهـ([1])

وقال الطحاوي رحمه الله: وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتل، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم، وقال الآخرون: لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة فإنه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به أبو يوسف في كتاب الإملاء قال: أقتله ولا أستتيبه، إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله.

وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ـ وذكر رحمه الله بعض الآثار التي ذكرناها سالفا ومنها الأثر عن عمر ـ ثم قال: فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما لم يستتيباه وأحب عمر أن يستتاب فقد يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه وإن خالف رأي إمامهم...وبعد أن ذكر أثر بن مسعود قال: وهذا عبد الله بن مسعود قد

---

[1]() تفسير القرطبي ج 3/47

قتل بن النواحة ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهر التوبة إذا ظفر به ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى. اهـ([1])

وورد في شرح سنن ابن ماجة : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت، والعرض مستحب لأن الدعوة بلغته، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل، ويجب الحبس إلى ثلاثة أيام إن استمهل المرتد وإلا لم يجب، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب، وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن، وبما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر أن رجلا أتاه من قبل أبي موسى فقال له هل من معرفة خبر...الحديث، لكن ظاهر تبري عمر رض يقتضي الوجوب فتأويله انه لعله طلب التأجيل، وعن الشافعي: إن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتل قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدرناه بالثلاث.

ولنا قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، والصحيح من قول الشافعي أنه إذا تاب في الحال وإلا قتل بقوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) من غير تقييد بإنظار وهو اختيار بن المنذر. اهـ([2])

قلت: والراجح والله تعالى أعلم عدم وجـوب الاستتابة، فإن الأدلة عند التحقيق ليس فيها تصريح باشتراط الاستتابة قبل قتل المرتد وإنما غاية ما فيها أنه إن تاب خلي سبيله، وأدلة وجوب قتل المرتد عامة فيمن استتيب وغيره، ولكن يجب حمل العام على الخاص فالقول بالاستحباب متعين حتى

[1]() راجع شرح معاني الآثار للطحاوي ج 3/210: 212
[2]() راجع شرح سنن ابن ماجة ج 1/182

تلتئم الأدلة وتنسجم.

هذا وقد حكى ابن القصار من المالكية إجماع الصحابة على وجوب الاستتابة ـ يعني الإجماع السكوتي ـ نقله عنه القاضي عياض في الشفا[1]، وحكى ابن تيمية أيضا هذا الإجماع في الصارم[2].

وهذا الإجماع منقوض بما ذكره ابن المنذر عن معاذ وبما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه على موضوع الاستتابة حيث نقل عن ابن عباس وعطاء أنهما قالا: إن كان أصله مسلما لم يُستتب وإلا استُتيب، وكذلك فإن نقل إجماع الأئمة منقوض بتصريح أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد باستحباب الاستتابة وعدم وجوب وبما نقله الماوردي وغيره عن الحسن وعطاء وبما نقله ابن قدامة وغيره عن أحمد والشافعي حيث قال ابن قدامة رحمه الله: وُروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وقال ابن قدامة أيضا: و يُروى عن عبيد ابن عمير والحسن وطاوس.

كيفية توبة المرتد

وعلى القول بوجوب الاستتابة أو استحبابها فإن توبة المرتد تكون بإتيانه بالشهادتين ورجوعه عما كان سببا لكفره وخروجه، فإن كانت ردته بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفر، فإنه يجب عليه أن يرجع عنه، ويقر بما جحده أو رده ويُحرِّم ما استباحه، وعلى ذلك اجتمعت كلمة العلماء.

قال الماوردي رحمه الله: فأما توبة المرتد فتتضمن ما يصير به الكافر مسلما، لأن الردة قد رفعت عنه حكم الإسلام فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قال الشافعي: ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، فذكر مع الشهادتين البراءة من كل دين خالف الإسلام، أما الشهادتان فواجبتان لا يصح إسلامه إلا بهما، وأما التبرؤ فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

---

[1] () الشفا ج 2/1023ـ 1025، ط: الحلبي.
[2] () الصارم المسلول / 323.

أحدها: أنه شرط في إسلام كل كافر ومرتد كالشهادتين.

الوجه الثاني: أنه استحباب في إسلام كل كافر ومرتد كالاعتراف بالبعث والجزاء.

الثالث: وقد أفصح به الشافعي في كتاب الأم أنه إن كان من عبدة الأوثان ومنكري النبوات كان التبرئ من كل دين خالف الإسلام مستحبا، وإن كان من أهل كتاب يعترفون بالنبوات وأن محمدا نبي مبعوث إلى قومه كان التبري واجبا لا يصح إسلامه إلا بذكره، فإذا ثبت ما ذكرناه في توبة المرتد نظر في ردته:

فإن كانت بجحود الإسلام صحت توبته بما ذكرناه من الشروط، وإن كانت بجحود عبادة من عباداته كالصلاة والصيام والزكاة والحج مع اعترافه بالشهادتين اعتبر في صحة توبته بعد شروط الإسلام الاعتراف بما جحده من الصلاة ة والصيام والزكاة، لأنه قد صار مرتدا مع اعترافه بالشهادتين فلم تزل عنه الردة بهما حتى يعترف بما صار به مرتدا بجحوده، ولا يجزيه الاقتصار على الاعتراف بما جحده عن إعادة الشهادتين، لأنه قد جرى عليه حكم الكفر بالردة فلزمه إعادة الشهادتين ليزول بهما حكم الكفر ولزمه الاعتراف بما جحده ليزول عنه حكم الردة.

وهكذا لو صار مرتدا باستحلال الزنا واستباحة الخمر كان من صحة توبته الاعتراف بتحريم الزنا والخمر، ولكن لو صار مرتدا بسب رسول الله كان الاعتراف بنبوته في الشهادتين مقنعا في صحة توبته ولا يفتقر إلى الاعتراف بحظر سبه، لأن الاعتراف بنبوته اعترافا بحظر سبه. اهـ[1]

قال ابن حجر رحمه الله: قال البغوي: فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده. اهـ[2]

---

[1] حكم المرتد للماوردي/ 133ـ 136.

[2] () فتح الباري ج 12/279، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

وقال الشيرازي: وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين، لأنه كذَّب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

وقال المطيعي رحمه الله في تكملة المجموع شرح المهذب: وإن ارتد بجحود فرض مجمع عليه كالصلاة أو الزكاة، أو باستباحة محرم مجمع عليه، كالخمر والخنزير والزنا، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويقر بوجوب ما جحد وجوبه، وتحريم ما استباحه، لأنه كذب الله ورسوله بما أخبرا به، فلا يُحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك. اهـ[1]

وقال ابن مفلح رحمه الله: قال شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم، بل مذهب أحمد في المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه. اهـ[2]

وقال ابن ضويان رحمه الله: وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين لحديث ابن مسعود أن النبي دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي وأمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال (لوا أخاكم) وعن أنس أن يهوديا قال للنبي أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله (صلوا على صاحبكم) احتج به أحمد في رواية مهنا، مع رجوعه كما كفر به لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد فلا بد من إيتائه بما يدل على رجوعه عنه، ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد موحد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجحده. اهـ[3]

وقال الكشميري رحمه الله: من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلا أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقده، لأنه كان يقر بالشهادتين معه

---

[1] () المجموع شرح المهذب ج 21/231، راجع المغني ج 8/142، ط: عالم الكتب.
[2] () الفروع لابن مفلح ج 6/172، ط: مكتبة ابن تيمية.
[3] () منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ج 2/359

فلا بد من تبرئه منه ، كما صرح به الشافعية...إلى أن قال: ثم لو أتـى بكلمـة الشهادة على وجه العادة لم ينفعـه مـا لـم يرجـع عمـا قـال، إذ لا يرتفـع بهـا كفره. اهـ[1]

حكم من قتل المرتد وحكم مال المرتد

الأصل في إقامة حد الردة وسائـر الحدود، وخاصة ما كان فيه قتل أنها ترجع إلى الإمام، فهو الذي يستوفي الحدود أو نائبه، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم.

ولكن العلماء ذكروا أن من قتل المرتد من آحاد الناس فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، وذلك لأنه شخص يستحق القتل وهو مهدر الدم، غير أنه يُعزر من قتل المرتد بغير إذن الإمام أو نائبه لافتياته على حق الإمام.

وهذا كله إذا كان الإمام أو الحاكم مسلما يقيم الحدود على من يستحق ذلك، ولكن كيف يكون الحال إذا كفر الإمام أو عطل الحدود أو ارتكب هو ما يوجب إقامة الحد عليه؟

فلا شك أنه يجوز لمن قدر على إقامة هذه الحدود بغير مفسدة أو ضرر أكبر أن يقيمها، فإن الحدود مخاطب بها جمهور الأمة من حيث الأصل، وإنما الإمام نائب عن الأمة في القيام بها، فإن الله تعالى قد خاطب المؤمنين كافة بإقامة هذه الحدود فقال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[2] وقال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[3].

فإقامة الحدود مخاطب بها جمهور الأمة، ولكن لما كان الأمـر يحتـاج إلى قوة ومنعة ولا يستقيم إلا بتفويضه إلـى هيئـة تقـوم بـه وحـتى لا ينفتح على الناس باب الشر، وكل أمره إلى الإمـام أو مـا ينـوب عنـه

[1]) راجع إكفار الملحدين لأنور شاه كشميري/63
[2]() سورة المائدة، الآية: 37.
[3]() سورة النور، الآية: 2.

من أصحاب السلطان والولايـة، وذلـك بعـد الفصـل فيهـا مـن القضـاة الشرعيين.

ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه فـي كلام جـامع شاف مبينا الواجب على المسلمين إذا كان الإمـام ضـعيفا عـن إقامـة الواجبات والحدود الشرعية أو ضيعها:

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله[illegible]
[illegible]

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه.

وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود الشرعية أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها. اهـ[1]

وقد أفصح الجويني رحمه الله عما يجب على المسلمين فعله إذا خلا الزمان عمن يقوم بالأحكام الشرعية من ولاة الأمور وكأنه يتحدث عن زماننا فقال:

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 34/175ـ 176.

وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد...إلى أن قال رحمه الله:

وقد قال بعض العلماء لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات...إلى قوله:

فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[1]، ولعل لبسط هذه المسألة وبيان أدلتها وشرحها مكان آخر في كتاب الجهاد في بيان آدابه وأحكامه إن شاء الله تعالى.

والمقصود بيانه هنا أن من قتل المرتد الذي استحق القتل، وكذلك من زنا بعد إحصان ـ وذلك بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ـ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، فإن كان في بلد يُقام فيها حكم الإسلام وتُطبق فيها الحدود الشرعية ويقوم الإمام أو نائبه بذلك، فيُعزر من قتل المرتد لافتياته على حق الإمام، فإن كان في بلد ارتد أهلها أو كفر إمامها، فلم يُقم الحدود الشرعية فليس على من أقامها بشروطها شيء والله تعالى أعلم.

وأما حكم مال المرتد فإن كان في دار الإسلام فالأولى أن ذلك راجع لتصرف الإمام، فإن رُجي عودته وُضع ماله في مكان أمين، وإن لم يُرج ذلك فهو فيء.

أما في غير دار الإسلام وحيث لا إمام يحفظ أموال المسلمين ويصرفها في المصارف الشرعية، فإن مال المرتد يحوزه من قتله ويُخمسه، والله تعالى

---

[1]() الغياثي للإمام الجويني/285 وما بعدها.

أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في حكم من قتل المرتد: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية، فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لأن الحاكم الوالي للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب، وإن كانت دون النفس فكذلك. اهـ([1])

وقال ابن قدامة رحمه الله: وقتل المرتد إلى الإمام حرا كان أو عبدا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله، لقول النبي : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[(2)]...إلى أن قال ابن قدامة:

فإن قتله غير الإمام أساء ولا ضمان عليه لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها لذلك، وعلى من فعل ذلك التعزير لإساءته وافتياته. اهـ[(3)]

وقال الشيرازي رحمه الله: وإن ارتد ثم أقام على الردة، فإن كان حرا كان قتله إلى الإمام، لأن قتله يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام كرجم الزاني، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه افتيات على الإمام. اهـ[(4)]

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يُباح قتله لكل أحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب، وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين، زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتدون أولى.اهـ[(5)]

---

[1]() الأم ج 6/163

[2]() رواه أبو داود وأحمد والدارمي والدارقطني عن علي ، وروى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن النبي قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرب)

[3]() المغني ج 8/128، ط: عالم الكتب.

[4]() المجموع شرح المهذب ج 21/72ـ 73.

[5]() المغني ج 8/129.

وقال رحمه الله فيمن قتل مرتدا وهو سكران: وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه لأن عصمته زالت بردته. اهـ[1]

وقال أيضا فيمن قتل الزاني المحصن: وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وحكى بعضهم وجها أن على قاتله القود، لأن قتله إلى الإمام فيجب القود على من قتله، سواء كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه.

ولنا أنه مباح الدم وقتله متحتم، فلم يضمن كالحربي، ويبطل ما قاله بالمرتد وفارقه القاتل، فإن قتله غير متحتم وهو مستحق على طريق المعاوضة، فاختص بمستحقه، وهاهنا يجب قتله لله تعالى فأشبه المرتد وكذلك الحكم في المحارب الذي تحتم قتله. اهـ[2]

قـال الشيـخ منصـور البهوتي: ولا يقتـله ـ أي المرتـد ـ إلا الإمام أو نائبه حرا كان المرتد أو عبدا، لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام أو نائبه...إلى قوله رحمه الله:

(وإن قتله) أي المرتد، (غيره) أي غير الإمام ونائبه، (بلا إذنه أساء وعزر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم، (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة، وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، (إلا أن يلحق) المرتد، (بدار حرب فلكل) أحد، (قتله) بلا استتابة، (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربيا. اهـ[3]

وقد قال عبد القادر عودة رحمه الله: إن قاتل المرتد لا يضمن، لأن الشريعة تهدر دم المرتد ولا تعاقب قاتله لأنه فعل مباحا، ولأن الشريعة تجعل من واجب كل مسلم لا من حقه فحسب أن يقتل المرتد، وهذا

---

[1] () المغني ج 8/148.
[2] () المغني ج 7/657.
[3] () كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج 6/175.

الواجب من فروض الكفاية، إذا قام به فرد سقط عن الآخرين. اهـ[4]

قلت: فهذه أقوال أهل العلم دالة على أن من ارتد عن الإسلام إلى غيره فإن دمه مهدر، وإن قتـَله أحد دون الإمام فليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، وإن رأى الإمام تعزيره بشيء مناسب جاز له ذلك، وذلك حتى لا ينفتح على الناس باب الشر والقتل، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذا إذا كان المرتد مقيما بدار الإسلام، فأما إذا لحق بدار الحرب أو بأهل الحرب واحتمى بهم وانتصر بقوتهم فحينئذ يجوز لكل أحد قتله وليس عليه تعزير، وإذا كان حكام البلاد كفارا لا يقيمون لله شرعا ولا يطبقون لله حدا، فيجوز لكل أحد من المسلمين قتل من يستطيع قتله من المرتدين، وخاصة أولئك المحاربين الذين يظهرون عداوتهم للمسلمين.

وكذلك كل من كان صاحب أذى للمسلمين كأن يحرض الطواغيت على قتلهم أو يسب دينهم أو يسخر من شريعتهم، وكذلك من كان له إفساد أو صد عن سبيل الله أو يحرض الكفار على قتال المسلمين ولو لم يقاتل بسيفه فإنه مستحق للقتل، ويجوز لكل أحد تمكن من قتله قـَتلُه بلا استتابة، وهذا من الجهاد الواجب في سبيل الله تعالى.

وما ذكرناه هنا ينطبق حكمه على من كان مقدورا عليه ويُستطاع إيقافه لدى القاضي المسلم لمحاكمته على جرائمه، أما من كان من الممتنعين بقوة أو بطائفة مسلحة ولا يُتَوصل إليه إلا بقتال ونصب حرب، فهذا النوع له حكم آخر نذكره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

الفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه

---

[4]() التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة ج 1/253.

* * * * * * * * * * *

ينقسم الكفار من حيث القدرة عليهم إلى قسمين:

القسم الأول: مقدور عليه، بمعنى أن ولي الأمر يستطيع إحضاره إلى القضاء الشرعي ومحاكمته على جرائمه، وهذا القسم هو الذي قال فيه العلماء إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

والقسم الثاني: ممتنع بقوة أو بشوكة أو بطائفة مسلحة، ولا يستطيع أحد الوصول إليه إلا بنصب الحرب والقتال، فهذا هو الممتنع الذي نتكلم عنه في هذه المسألة.

وسواء كان هذا الامتناع داخل دار الإسلام، كالخوارج والبغاة الذين يخرجون على الإمام العادل في دار الإسلام، أو خارجها بأن يلحق بدار الحرب، فالحكم في الحالتين هو امتناع عن القدرة.

والممتنع عن القدرة يقتل بلا استتابة إذ أن الاستتابة إنما تكون في حق من يُقدر على إحضاره واستتابته ولذلك فإن النبي قد أهدر دماء بعض الأفراد والطوائف ولم يأمر باستتابتهم لأنهم إما خارجون عن القدرة أو بلغتهم دعوة الإسلام من قبل ومن هؤلاء:

عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، (فأمر به رسول الله أن يُقْتَل يوم الفتح)، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله [1].

---

[1]() رواه النسائي وأبو داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سورة النحل (من كفر بالله من بعد إيم انه إلا من أكره) إلى قوله (لهم عذاب عظيم) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ، وذكر ابن تيمية قصته وروايات ابن إسحاق والواقدي لها في الصارم المسلول ج 2/221 :224.

وعن مصعب بن سعد عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع النبي رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال : (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)

وقد أمر النبي كذلك بقتل عبد الله بن خطل دون استتابة، بل قد ذُكر له أنه مستجير بالكعبة ومتعلق بأستارها فأمر بقتله وإن كان كذلك، فعن أنس بن مالك أن رسول الله دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله (اقتلوه)[1] وكان ابن خطل قد أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين فأحل النبي دمه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه، فأخذ المِغْـول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر،ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي : (ألا اشهدوا أن دمها هدر)[2]

---

[1] () رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك وابـن خزيمة والبيهقي والطبراني وأبي يعلى.

[2] () رواه أحمد والبيهقي وأورده البيهقي في باب: قتل من ارتد عن الإسـلام إذا ثبـت

وكذلك العرنيين الذين قتلوا راعي النبي واستاقوا الذود بعد أن خرجوا من المدينة لأنهم استوخموها فقد ورد عن أنس : أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، (فأمر لهم رسول الله بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها) فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي واستاقوا الذود، فبلغ النبي فبعث الطلب في آثارهم، (فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم)[1]، فقد عاقبهم النبي على جرمهم بمثل ما فعلوا دون أن يذكر في الحديث أنهم استتابهم من عدمه.

وقد ذكر الماوردي رحمه الله التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع، وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة.

فقال رحمه الله: فإذا كانوا ـ أي المرتدين ـ ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان، لم يخل حالهم من أحد أمرين:

الأول: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم....إلى قوله رحمه الله:

ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله، رجلا كان أو امرأة.

والثاني: أن ينحازوا ـ أي المرتدين ـ إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم، ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا...إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[2]

عليه رجلا كان أو امرأة.

[1]() رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة.

[2]() الأحكام السلطانية للماوردي/69:70، ط: دار الكتب العلمية.

وقال ابن تيمية رحمه الله: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد. اهـ[2]

وقد قال ابن قدامة رحمه الله في الكلام على البغاة: والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته.

الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة....

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة وكثيرا من الصحابة....فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار....

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع، فهؤلاء البغاة. اهـ[3]

قلت: فهذه الأقوال تبين أن هناك فرقا بين المقدور عليه من أهل الحرب أو المرتدين وغير المقدور عليهم.

فالصنف الأول وهم المقدور عليهم يُقتل بعد الاستتابة، وأما الصنف الثاني فيقتل دون استتابة.

بل إن الممتنعين من أهل الذمة أو من المعاهدين يُعاملون كما يُعامل به

---

[1] () مجموع الفتاوى، ج 28 / 349.
[2] () الصارم المسلول/322، وراجع/325.
[3] () المغني ج 8/104: 107، ط: عالم الكتب.

أهل الردة والحرب من حيث التفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه.

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: وناقض العهد قسمان:

ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال، ومن هو في أيدي المسلمين، أما الأول فأن يكون له شوكة ومنعة فيمتنع بها عن الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليه، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا، وكذلك أيضا إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم....إلى أن قال: لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب. اهـ[2]

مما سبق يتبين أن من خرج عن أحكام الشريعة بالردة أو بغيرها قسمان:

القسم الأول: مقدور عليه، وهو الذي لم يمتنع عن المسلمين بقوة ولم ينضم إلى طائفة مسلحة محاربة ولم ينحاز إلى غير دار المسلمين، بحيث يستطيع كل أحد من المسلمين الوصول إليه وإحضاره للقضاء دون حرب ولا قتال، فهذا يستتاب قبل القتل.

والقسم الثاني: من كان ممتنعا بقوة أو شوكة أو انحاز إلى دار أهل الحرب أو اعتصم بقوة، وهذا النوع يُقتل بلا استتابة.

والذي يظهر من كلام العلماء أن هذا الامتناع قد يكون داخل دار الإسلام أو خارجها، وقد يكون من أهل الردة أو من البغاة والخوارج والجامع في كل هذه الحالات هو الامتناع عن قوة وقبضة المسلمين، بل قد يكون هذا الامتناع من أهل الذمة والعهد.

وعلى كل حال فالذين تكلم العلماء في استتابتهم هم المقدور عليهم غير الممتنعين بقوة أو شوكة، وأما الممتنعون فلهم شأن آخر، القتل بلا استتابة.

---

[1] () الصارم المسلول/255: 256.
[2] () الصارم المسلول/264.

وإذا نظرنا في زماننا هذا نجد أن كثيرا ممن يحاربون المسلمين ويظهرون لهم العداء، سواء من الحكام الكفار الذين يحكمون بغيـر ما أنزل الله، أو الوزراء الذين ينفذون سياساتهم وقوانينهم، أو الجنود الذين يحملون السلاح للدفاع عن هؤلاء الحكام وأنظمتهم الكافرة، فهم الذين يثبتون عرش الكفر ويدافعون عنه.

وكذلك الصحافيين والكتاب والفنانين المجرمين الذين لا همَّ لهم إلا الطعن في دين الله تعالى والاستهزاء بأهله، وتأجيج نار العداوة والحرب على الإسلام وأهله ينفخون فيها كلما هدأت، ويُحرضون الطواغيت على قتال المسلمين والتنكيل بهم، وهؤلاء هم السحرة الذين يستعين بهم الطواغيت والكفار للتلبيس على الناس وإضلالهم وتمرير سياساتهم الفاسدة والمفسدة والحاقدة على الإسلام وأهله، وكذلك كل الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين بالتجسس عليهم وتبليغ ما يعرفونه من أخبارهم إلى جنود الطاغوت.

فهؤلاء وأشباههم من الكفار أو المرتدين وأهل الحرب إن كانوا ممتنعين بقوة وشوكة الطاغوت فإنهم يُقتلون بلا استتابة، لأنه لا يُستطاع الوصول إليهم إلا بالقتال والحرب.

وغالب هؤلاء محروسين من قِبَـل جنود الطاغوت بحراسات يتفاوت عددها وكفاءتها حسب بلائهم وجهدهم في حرب الله ورسوله ودين الإسلام وأهله، وسواء كان هؤلاء مجتمعين أو كانوا متفرقين فحكمهم واحد، وكل هؤلاء محاربين لله ورسوله ودينه، ومن لا يُستطاع الوصول إليه منهم إلا بالحيلة، جاز لمن أراد قتله أن يحتال عليهم بما يستطيع، حتى يستطيع قتله وذلك كما ورد في الأدلة المبيحة لذلك، وسيأتي بيان هذه الأحكام بتفصيل مع ذكر الأدلة عليها في حكم موالاة الكفار وحكم أعوان الطواغيت في المبحث الخاص بالولاء والبراء إن شاء الله تعالى.

التصرف في مال المرتد

* * * * *

سبق أن ذكرنا حكم قتل المرتد وأن ذلك جائز لآحاد المسلمين وخاصة في البلاد التي لا تُقام فيها الحدود الشرعية، وأن من قتل المرتد في غير دار الإسلام فإنه يجوز له أخذ ماله لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب من حيث حل الدم والمال.

ولا يخلو الأمر أن يكون المرتد حيا أو ميتا، وأن يكون في دار الإسلام أو في غيرها، فإن كان حيا في دار الإسلام فإنه يستحب استتابته كما بينا سابقا، فإن تاب وإلا قتل على الردة ويكون ماله فيئا لبيت المال على الراجح، وأما إذا لحق بدار الكفر وصار من أهل الحرب فماله المقدور عليه فيئ لبيت مال المسلمين، لا يقسم بين ورثته لأنه حي لا يورث، ولا يصح لورثته أخذ شيء من ماله للمنع من ذلك بالنص، وهذا القول هو قول ابن عباس وزيد

بن ثابت والنخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وربيعة وابن أبي ليلى وهو قول فقهاء الحجاز ومالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد وهو قول أبي ثور وابن المنذر أيضا.

والأصل الذي يبنى عليه الكلام في حكم مال المرتد هو حديث البراء بن عازب الذي قال فيه: لقيني عمي وقد اعتقد راية فقلت: أين تريد؟ قال: (بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله)، وللحديث رواية أخرى عن معاوية بن قرة عن أبيه (أن النبي بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله)([1])، قال البيهقي رحمه الله: قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله أعلم.

فهذا الحديث صريح في أنه وكما يحل دم المرتد فإن ماله يحل تبعا لدمه، هذا في آحاد المرتدين.

ويؤيد هذا أيضا ما ورد من إجماع الصحابة على غنيمة مال المرتدين وأنها لا ترد لهم بعد حيازتها، فعن طارق بن شهاب أنه قال في قصة وفد بزاخة ـ وهم من الطوائف التي ارتدت عن الإسلام بعد وفاة النبي ـ قال: جاء وفد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب

---

[1]() حديث البراء بن عازب رواه أبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى وابن الجارود في المنتقي والدارمي والطحاوي في شرح معاني الاثار والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية، ورواه أيضا الحاكم عن البراء بن عازب بلفظ (لقيت خالي أبا بردة ومعه راية...) الحديث، ورواه أبو داود والحاكم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما بلفظ: إني لأطوف على إبل لي ضلت فأنا أجول في أبيات فإذا أنا براكب وفوارس فجعل أهل الماء يلوذون بمنزلي وأطافوا بفنائي واستخرجوا منه رجلا فما كلموه حتى ضربوا عنقه فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا عرس بامرأة أبيه، والحديث سكت عنه المنذري، وروى الحاكم عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحديث معاوية بن قرة رواه البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في السنن وسعيد بن منصور في سننه، ويشبه أن يكون التخميس للمال هنا لأنه أخذ بقهر وقوة ومنعة فصار غنيمة تخمس، وأما إذا أخذ بغير سلاح ولا حرب كأن يترك المرتد مالا ويموت أو يقتل على الردة فيكون فيئا والله تعالى أعلم.

المُجلِية أو السلم المُخزِية، فقالوا: يا خليفة رسول الله: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال : تـُنزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وتكون قتلاكم في النار، وتـُتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به.

فعرض أبو بكر ما قاله على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيتَ رأيا وسنشير عليك: أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنِعمَ ما ذكرتَ، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النـار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، قال: فتتابع القوم على ما قال عمر[1]، والحديث أصله في البخاري[2].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية البرقاني في الفتح ثم قال: قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفا منه وهو قوله لهم (تتبعون أذناب الإبل ـ إلى قوله ـ يعذرونكم به) وأخرجه بطوله البرقاني بنفس الإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه.

فهذا الحديث دليل صريح على إجماع الصحابة أن مال المرتدين إذا حازة جيش المسلمين فهو غنيمة ولا يقسم بين أهل المرتد، سواء كان المرتد حيا أو قتل على الردة وهذا هو الراجح الذي يدل عليه الدليل، فإن الصحابة قد اتفقوا على استحلال غنيمة هؤلاء القوم المرتدين ولم يكونوا جميعهم قد قتلوا ولم يبحث الصحابة عن ورثتهم وهل بينهم مسلمون أم لا، وهذا دليل قوي لا مدفع له، فدل ذلك صراحة على صحة ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين.

ومما يؤيد عدم توريث المسلم من مال الكافر عموما ـ والمرتد من جملة

---

[1]() رواه بهذا النص البيهقي وابن أبي شيبة وأحمد في فضائل الصحابة والخلال في السنة وقال: حديث صحيح، ورواه مختصرا البخاري وغيره ورواه بطوله البرقاني بنفس سند البخاري.

[2]() صحيح البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف الحديث رقم: 7221.

الكفار ـ ما ورد عن أسامة بن زيد عن النبي قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)[1]، وقوله (لا يتوارث أهل ملتين)[2]، وقد روي في بعض الروايات بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر)، وهذه الرواية ضعيفة فإن صحت فقد جعل الثاني بيانا للأول، فدل أيضا على أن المراد بالملتين الإسلام والكفر، وهذا أيضا صريح في المنع من توريث المسلم مال الكافر والمرتد من جملة الكفار والأحاديث عامة لم يخص منها كافر دون آخر والاستدلال بالعموم هو الأصل حين لا يوجد ما يخصصه والله تعالى أعلم.

ثم إن هناك دليلا قويا آخر وهو إن الله تعالى قد قطع الولاية بين المسلمين والكفار فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)[3]، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[4]، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء)[5]، وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون

---

[1]() رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم ومالك والبيهقي وأبو عوانة والدارمي وابن أبي شيبة، قال ابن حجر: وأغرب بن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلما لم يخرجه، وكذا بن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرجه.

[2]() رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه بن حبان من حديث ابن عمر، ورواه الترمذي من حديث جابر وقال: حديث غريب وفيه بن أبي ليلى، وأخرجه البزار عن أبي هريرة بلفظ (لا ترث ملة من ملة) وفيه عمر بن راشد قال: إنه تفرد به وهو لين الحديث، ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد قال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ، ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم، البيهقي بلفظ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين) وفي إسنادها الخليل بن مرة وهو واه (راجع تلخيص الحبير لابن حجر ج 3/84)

[3]() سورة التوبة، الآية: 23.

[4]() سورة المائدة، الآية: 51.

[5]() سورة المائدة، الآية: 54 : 57.

من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه)[1] إلى غير ذلك من الآيات الوادرة في هذا الباب، فالولاية بين أهل الإيمان وأهل الشرك والكفران مقطوعة حتى يؤمنوا بالله وحده ويتركوا عبادة الأوثان.

بل إن الله تعالى قد قطع الولاية بين المؤمنين المهاجرين إلى ديار الإسلام وبين من لم يترك دار الكفر من المسلمين وبخل على نفسه بالهجرة منها فقال تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وذلك أن المؤمنين من المهاجرين والأنصار كانوا يتناصرون ويتوارثون فيما بينهم بأخوة الدين إذ إن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله على ثلاث منازل: منهم المؤمن المهاجر المباين لقومه الذي خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم وهم الأنصار الذين أعلنوا ما أعلن أهل الهجرة ونصروا الله ورسوله وشهروا السيوف على من كذب وجحد، فهذان مؤمنان جعل الله بعضهم أولياء بعض يتناصرون ويتوارثون فيما بينهم بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فقال الله في حق هؤلاء (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)[2] أي ليس بينكم وبينهم ولاية إلا إذا استنصروهم في الدين فعليكم أيها المهاجرون والأنصار نصرهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينهم وبين وبينكم ميثاق فلا نصر لهم عليهم، فإذا كان هذا الحكم في من لم يترك دار الكفر ولم يهاجر إلى أهل الإيمان في دارهم وأن الولاية بينه وبين أهل الإيمان مقطوعة، فكيف بمن ترك دين الإسلام جملة وارتد عنه وخرج منه.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في كيفية تقسيم مال المرتد سواء مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب، وسنذكر إن شاء الله

---

[1] () سورة المجادلة، الآية: 22.
[2] () سورة الأنفال، الآية: 72.

تعالى سبب الخلاف في هذا والراجح من هـذه الأقـوال بعـد ذكـر الآثـار الواردة عنهم.

أما الآثار الواردة في هذه المسألة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين فمنها:

قال البيهقي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله وقد روي أن معاوية كتب إلى بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.

وعن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: من قال شيء من الله عز وجل مخلوق علمه أو كلامه فهو زنديق كافر لا يصلى عليه ولا يصلي خلفه ويجعل ماله كمال المرتد ويذهب في مال المرتد إلى مذهب أهل المدينة إنه في بيت المال.

وقد روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا: من لم يصل فهو كافر، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له، وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة([1])

وعن الحجاج بن أرطأة عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين([2])، وقد اضطربت الروايات عن علي في هذا فروى أبو عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله

---

[1]() راجع التمهيد لابن عبد البر ج 4/225

[2]() قال البيهقي: هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به، ورواه أيضـا شـريك عـن مغيرة عن علي وهو أيضا منقطع.

من المسلمين فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبعيهم إياه وأحرقه، وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها انه لم يعرض لماله([1])

وعن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا قال: سمعت رسول الله يقول (الإسلام يزيد ولا ينقص) فورث المسلم([2])

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده([3])، وعن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيء، سعيد بن المسيب يقول المرتد نرثهم ولا يرثونا، وعن الحسن قال: يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين، وعن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من

---

[1]() قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: فقلت له ـ يعني للذي يناظره ـ هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط.انتهى، وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين.انتهى، قلت: أما الرواية الثانية التي ليس فيها أنه قسم المال فهي عن سماك عن بن عبيد بن الأبرص قال: كنت عند علي جالسا حين أتى برجل من بني عجل يقال له المستور كان مسلما فتنصر فقال له علي: ما ذاك؟ فقال: وجدت دينهم خيرا من دينكم، قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى عليه السلام، قال علي: وأنا على دين عيسى عليه السلام، ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام؟ فقال كلمة خفيت علي فلم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه، فقال علي: اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات، قال: فجاء أهل الحيرة فأعطوا يعني بجيفته اثنى عشر ألفا فأبى عليهم علي وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله، ورواه أيضا الشعبي وعبد الملك بن عمير عن علي دون ذكر المال، قال البيهقي: ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي.

[2]() قال البيهقي: وهذا رجل مجهول فهو منقطع، وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة.

[3]() قال البيهقي: هذا منقطع القاسم لم يدرك جده.

المسلمين.([1])

هذا والواجب عند اختلاف أصحاب رسول الله فمن بعدهم النظر في أقوالهم واجتهاداتهم والعمل بأقربها موافقة للدليل الصحيح، والحجة الواجب اتباعها وخاصة عند الاختلاف هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الصحابة والعلماء بعدهم والقياس الصحيح الذي لا يعارض نصا ولا إجماعا، قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا).

فإذا نظرنا فيما ورد في هذه المسألة من دلائل وحجج وجدنا أن الصحيح الموافق للدليل من هذه الأقوال قول من قال إن مال المرتد إذا قتل على الردة فيء لبيت مال المسلمين وأنه لا يرثه ورثته من المسلمين لامتناع ذلك بالنص الصحيح، فقد ثبت عن النبي أنه قال (لا يرث المسلم الكافر) وهذا من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث وأخذا به وهذا في الكافر الأصلي، ولا فرق يظهر من الأدلة بين الكافر الأصلي والمرتد إذ كلاهما يدخل في عموم اللفظ الوارد في الحديث فليلحق الثاني بالأول ويدخل في عمومه وبالله التوفيق والله تعالى أعلم.

ومن قال بتوريث المسلم من المرتد فقد استدل بعموم آيات المواريث، وبأن المسلم قد جمع سببين للميراث وهي الإسلام والقرابة فوجب تقديمه على بيت المال، والرد على ذلك أن العموم المذكور في آيات المواريث مخصوص بالأدلة المانعة من توريث المسلم من الكافر وتخصيص القرآن بالسنة كثير في أحكام الشريعة، فلا تعارض حينئذ بين الأدلة، ولا يقبل قول لأحد أيا كان في مقابلة النص والحمد لله رب العالمين.

---

[1]() راجع هذه الآثار في: سنن البيهقي الكبرى ج 6/254 وما بعدها، ج 8/208، السـنة لعبد الله بن أحمد ج 1/164،

وقالوا أيضا: إن الحديث دال على أن الممنوع هو التوارث بين أهل الملل المختلفة والردة ليست بملة، بل الملل هي الديانات وإن كانت محرفة فالمرتد خارج عن أهل الملل فلا مانع من توريث المسلم ماله، ويرد عليهم بأن الملة هي الدين الذي يدين به الشخص أو الشريعة التي يتبعها أيا كانت حقا كانت أو باطلا، وسواء كانت شريعة سماوية قد بدلت أو شريعة من وضع البشر، وترد الملة في لسان العرب بمعنى الدين المنزل والسنة والطريقة، ولذلك فقد ورد في تفسير قوله تعالى حكاية عن قول المشركين أنهم قالوا (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة) أن الملة الآخرة هي إما دين النصارى وقال بهذا بعض السلف، وإما أنها دين قريش وملة الشرك التي كانوا عليها وقد ورد هذا التفسير عن مجاهد وقتادة وغيرهما([1]).

ومعلوم أن القانون والحكم دين كما قال جل وعلا (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله)([2])، والمقصود بدين الملك حكمه وقانونه،

ولذلك قال الطبري رحمه الله في هذه الآية: يقول ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه([3])، و قال ابن كثير رحمه الله: أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر([4])، وقال القاسمي رحمه الله: ويستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر دينا([5])

وقد وجدنا في زماننا هذا أن بعض المذاهب الإلحادية المعاصرة مثل الشيوعية والعلمانية قد صارت لها شرائع وقوانين ودساتير وسننا وضعها مخترعوها مضاهاة للشرائع السماوية، وأصبحت الشيوعية والعلمانية ملة

---

[1]() راجع في ذلك: تفسير الطبري ج 23/127، تفسير ابن كثير ج 4/29، لسان العرب ج 11/631

[2]) سورة يوسف، الآية:76

[3]) راجع تفسير الطبري ج 13/24.

[4]) راجع تفسير ابن كثير، ج 2/467، لسان العرب ج 13/169،

[5]) محاسن التأويل ج 4/386.

ودينا يدان به وله أحزاب تدعو إليه وقوة عسكرية تدعمه، فالحاصل أن المرتد قد يرتد إلى ملة غير ملة الإسلام كالنصرانية المبدلة أو إلى ملة مخترعة كالشيوعية والعلمانية وكلاهما يطلق عليه ملة ودين أي شريعة وطريقة وسنة متبعة، وإذا ظهر هذا علم ضعف ما قيل في تأويل الحديث من أن المرتد خارج عن أهل الملل فيخرج فلا يدخل في العموم الوارد في الحديث والحمد لله رب العالمين.

ثم إنه عند تدقيق النظر في هذه المسألة نجد أن مال المرتد الذي مات مرتدا أو قتل على الردة هو مال كافر لا ذمة له حازه المسلمون بغير قتال، وهذا بعينه هو الفيء الذي يكون في بيت مال المسلمين يتصرف فيه الإمام حسبما يرى ن المصالح الشرعية والمنافع المرعية العامة للمسلمين والله تعالى أعلم.

وقد لخص ابن رشد رحمه الله سبب الخلاف القائم في هذه المسألة تلخيصا جيدا على وجه الإجمال يتضح معه الراجح ووجه الصواب فقال: وهنا مسائل مشهورة الخلاف بين أهل العلم فيها تعلق بأسباب المواريث يجب أن نذكرها هنا فمنها: أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولما ثبت من قوله (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، واختلفوا في ميراث المسلم الكافر وفي ميراث المسلم المرتد، فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يرث المسلم الكافر بهذا الأثر الثابت، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة إلى أن المسلم يرث الكافر وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث، ورووا في ذلك حديثا مسندا قال أبو عمر: وليس بالقوي عند الجمهور، وشبهوه أيضا بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ([1]).

---

[1]() لا يصح معارضة ظاهر الأحاديث وعمومها بالاجتهاد والقياس وإلا لأدى ذلك إلى إبطال الشريعة جملة فتنبه.

وأما مال المرتد إذا قتل أو مات فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة، وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما، وعمدة الفريق الأول عموم الحديث، وعمدة الحنفية تخصيص العموم بالقياس، وقياسهم في ذلك هو: أن قرابته أولى من المسلمين لأنهم يدلون بسببين بالإسلام والقرابة والمسلمون بسبب واحد وهو الإسلام...إلى أن قال:

والطائفة الأخرى تقول يوقف ماله لأن له حرمة إسلامية وإنما وقف رجاء أن يعود إلى الإسلام وأن استيجاب المسلمين لماله ليس على طريق الإرث، وشذت طائفة فقالت ماله للمسلمين عندما يرتد وأظن أن أشهب ممن يقول بذلك. اهـ([1])

وقد فصل الإمام الشافعي ومن بعده ابن عبد البر وابن حزم رحمهم الله أجمعين القول في هذه المسألة تفصيلا شافيا يتبين معه مأخذ الطوائف المختلفة ووجه الصواب من أقوالهم

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض الناس وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه إلى أجل وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئا إلا أن نجد من ماله شيئا في يدي أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله، ومن أتلف من ورثته شيئا مما قضينا له به ميراثا لم يضمنه.

قال الشافعي: فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم: أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما، ثم القياس والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد

---

[1]() بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2/264ـ 265.

هذين الإجماع فقد خالفت القياس والمعقول وقلت في هذا قولا متناقضا، قال: فأوجدني ما وصفت؟ قلت له: قال الله تبارك وتعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) مع ما ذكر من آي المواريث، ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء، قال: بلى، قلت: والأحياء خلاف الموتى، قال: نعم، قلت: أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها فيكون قائما بقتالنا أو مترهبا أو معتزلا لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟ بخبر قلته أم قياس؟ قال: ما قلته خبرا، قلت: وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما في ماله، فقلت: سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشيء من حكم الموتى وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا بيقين، وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيك ثم قلت قولا متناقضا، فقال: ألا تراني لو أخذته فقتلته؟ قلت: وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسما أو أحرس فلا تقتله حتى يفيق فتستتيبه، قال: نعم، وقلت له: أرأيت لو كنت إذا أخذته قتلته أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعد ما تأخذه وقبل تغير حاله بالخرس، قال: فإني أقول إذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت، فقلت له: أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر، قال: فإن جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام، قال: وما ذلك لهم، قلت: ولم قال لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر، ولا يجوز في القياس أن يخالف، قلت: هذا سنة؟ قال: نعم، قلت: فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس والمعقول، قال: فأين خالفت القياس؟ قلت: أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى، وأنك لا ترد الحكم إذا

جاء لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين حتى جاء تائبا، ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه وقال: قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين، قال: ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله، قلت له: فإن قالوا إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه وإن كان يلزمك إلا بموته فقد أعطيتناه في حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه.

قال الشافعي وقلت له: أرأيت إذ زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفا عليه يرد إذا جاء؟ قال: ما أقول بهذا التحديد، قلت أفتفرق بينه بخبر يلزم فنتبعه؟ قال: لا، فقلت: إذا كان خلاف القياس والمعقول وتقول بغير خبر أيجوز؟ قال: إنما فرق أصحابكم بغير خبر؟ قلت: أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صوابا؟ قال: لا، قلت: أو رأيت أيضا قولك إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة فلحق بدار الحرب فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين ابنيه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلما من يومه أو غده فقال اردد على مالي فهو هذا وهؤلاء أمهات أولادي ومدبري بأعيانهم وهذا صاحب ديني يقول لك هذا ما له في يدي لم أغيره وهذان ابناي مالي في يد أحدهما أو قد صادني الآخر فأتلف مالي، قال: أقول له قد مضى الحكم ولا يرد غير أني أعطيك المال الذي في يد ابنك الذي لم يتلفه، فقلت له: فقال لك: ولم تعطينيه دون مالي، قال: لأنه مالك بعينه، فقلت له: فمدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه، قال: لا أعطيه إياه لأن الحكم قد مضى به، قلت: ومضى ما أعطيت ابنه، قال: نعم، قلت: فحكمت حكما واحدا فإن كان الحق فأمضه كله وإن كان الحق رده فرده كله، قال: أرد ما وجدته بعينه، قلت له: فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده، قال: أرد عين ما وجدت في يد وارثه، قلت له: أفترى هذا جواب؟ فما زاد على أن قال: فأين السنة؟ قال الشافعي: فقلت له أخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال (لا يرث المسلم الكافر)، قلت: أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما؟ قال: بل كافر وبذلك أقتله، قلت: أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر، قال: فإنا قد روينا عن علي بن أبي طالب عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين، فقلت: أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن علي من توريثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث، قال: فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن، فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالي عن جابر أن النبي (قضى باليمين مع الشاهد) فقلت: فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط، أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة وإن صنع غيره أوشك، قال: فإذا لا تنصف، قلت وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي ليس فيه توريث ماله وقلت هذا غلط ثم احتججت به، فقال: لو كان ثابتا، قلت: فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة، قال: أجل ولكني أقول قد يحتمل قول النبي (لا يرث المسلم الكافر) الذي لم يسلم قط، قال الشافعي: فقلت له: أفتقول هذا بدلالة في الحديث؟ قال: لا ولكن عليا أعلم به، فقلت: أيروي علي عن النبي هذا الحديث فنقول لا يدع شيئا رواه عن النبي إلا وقد عرف معناه فيوجه على ما قلت؟ قال: ما علمته رواه عن النبي قلت: أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه؟ قال: نعم، فقلت له: أفترى لك في هذا حجة؟ قال: لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي فقلت: وقد وجدتك تخبر عن النبي أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت: لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي وقلت له: فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح

فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول، قال: ليس في حديث معقل وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية وإنما قالوا عندنا بالرأي حتى يدعوا فيه رواية، قال الشافعي: فقلت: لم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا؟ وقلت له: معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم ويقول بعضهم: نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، أفرأيت إن قال لك قائل: فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله وقد يحتمل حديث رسول الله (لا يرث المسلم الكافر) من أهل الأوثان لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم، قال: ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ حجة وإن قال قولا واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث، قلت: فنقول لك ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال: نعم قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة، قال الشافعي: فقلت له: كيف لم تقل هذا في المرتد؟ قال الشافعي: فقطع الكلام وقال: ولم قلت يكون مال المرتد فيئا؟ قلت: بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدى الجزية أو يستأمن إلى مدة، فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله، وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال، فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره، وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذي أبيح به من دمه، ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ويمنع ماله، قال الشافعي: فقال: فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء وفرقته في آخر، قلت: وما ذاك؟ قال: أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله وقد يغنم مال الحربي قبل أن يموت وتقتله، قال الشافعي: فقلت له: الحكم في أهل دار الحرب حكمان: فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله وإن لم أقتله، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيئا

حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله، فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى، فإذا امتنع قتل وغنم ماله. اهـ([1])

قال ابن عبد البر رحمه الله في كلام جامع عن حكم مال المرتد وبيان الراجح فيه: إن إجماع المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم هي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة...إلى أن قال: إن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ويحيى بن بشر ومسروق بن الأجدع ومحمد بن الحنفية وأبا جعفر محمد بن علي وعبد الله بن نفيل وفرقة قالت بقولهم منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك كل هؤلاء ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بقرابته وأن الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور: لا نرثهم ولا يرثوننا، ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا، وقوله في عمة الأشعث بن

---

[1]() راجع الأم للشافعي ج 1/260: 262، ج 4/291، ج 6/159ـ 160، وقد قال الطحاوي رحمه الله في تقرير مذهب الأحناف وهم الذين ناقشهم الشافعي في قوله السابق: عن أسامة بن زيد أن النبي قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)، فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على ردته أو مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذي عناه النبي في هذا الحديث لم يبين لنا فيه أي كافر هو فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة أو غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله (لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) فلما جاء هذا عن رسول الله بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لأن الردة ليست بملة ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين...وبعد أن ذكر رحمه الله الآثار الواردة عمن قال بتوريث المسلم مال المرتد قال: فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر.انتهى (راجع شرح معاني الآثار للطحاوي ج 3/265: 267)

قيس: يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضا رواه ابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث، ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران عن العرس بن قيس عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها.

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ، وقد ثبت عن النبي أنه قال (لا يرث المسلم الكافر)...إلى أن قال:

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الثوري في رواية: أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ولا يرث المرتد أحدا، وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال: إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب فهو أحق به، وقال قتادة وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه، وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان: فريق منهم يقول: ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر توقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقول لأهل دينه.

قال أبو عمر: وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين القرابة والإسلام وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام، والأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث، ومن حجتهم أيضا أن عليا قتل المستورد العجلي على الردة وورث ورثته ماله حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي المستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين، وعن ابن مسعود مثل قول علي، وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك ورواه معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك

إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ماله إلى ولده المسلمين، وروى ابن عيينة عن موسى بن أبي كثير قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا، وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر: إذا علم ذلك برئت منه امرأته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين، وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك عن سفيان الثوري: قال مال المرتد لورثته المسلمين، وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين قال: وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه، وقال يحيى بن آدم: المرتدون لا يرثون أحدا من المسلمين والمشركين ولا يرث بعضهم بعضا ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون، وتأول من قال بهذا القول في قول النبي (لا يرث المسلم الكافر) أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه ويكون دينه ملة يقر عليها، ومما يوضح ذلك قول النبي (لا يتوارث أهل ملتين) وأما المرتد فليس كذلك.

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث فإن قتل على ردته فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء وهو قول زيد بن ثابت وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله (لا يرث المسلم الكافر) فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له وهو فيء لأنه كافر لا عهد له، ولا حجة لهم في قول علي لأن زيد بن ثابت يخالفه وإذا وجد الخلاف وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله (لا يرث المسلم الكافر) قولا عاما مطلقا والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته لما رأى في ذلك من المصلحة، لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن

يصرف في المصالح، وقد روى معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين وقد كانوا يطيبونه لورثته، وروى الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه، وعن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم إلا أن يكون عبدا له فيرثه، وروى الثوري عن مولى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشرا، قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه، قلت: يرثه بنوه، قال: نرثهم ولا يرثونا، وعن أبي الصباح قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا.

قال ابن عبد البر رحمه الله: قول سعيد هذا يحتمل التأويل لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: إن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته وما اكتسبه بعد ردته فهو في بيت مال المسلمين وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع: روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد: ميراثه لأهل دينه الذي تولى، وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. اهـ([1])

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله شارحا مذاهب أهل العلم في حكم مال المرتد: اختلف الناس في ميراث المرتد، فقالت طائفة هو لورثته من المسلمين، فعن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد لولده، وعن ابن مسعود مثله، وقالت طائفة بهذا منهم الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه.

وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين، وقالت طائفة: إن كان له وارث على دينه فهو أحق به وإلا فماله لورثته من المسلمين، فعن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من

---

[1]() راجع التمهيد لابن عبد البر ج 9/162: 168

المسلمين أسر فتنصر: إذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به.

وقالت طائفة: ميراثه لأهل دينه فقط، فعن قتادة قال: ميراث المرتد لأهل دينه، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال: الناس فريقان منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار، قال بهذا ربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له وإن قتل فماله لورثته من الكفار، قال بهذا أبو سليمان وأصحابنا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته، وإن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضي يقضي بذلك ويعتق أولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى، فإن جاء مسلما أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه، هذا فيما كان بيده قبل الردة وأما ما اكتسبه في حال ردته ثم قتل أو مات فهو فيء للمسلمين.

وقالت طائفة: مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام كل ذلك سواء، وهو قول بعض أصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنه وأشهب.

قال أبو محمد مبينا الراجح عنده: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله من أنه (لا يرث المسلم الكافر) مانعا من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون، فعن أسامة

بن زيد عن النبي قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهذا عموم منه عليه السلام لم ينخص منه مرتد من غيره (وما كان ربك نسيا) ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله، بل قد خص الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). اهـ([1])

وقال أيضا رحمه الله: ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدا أو قتل مرتدا أو لحق بدار الحرب وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدا فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلما، وعن أسامة بن زيد عن النبي قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء...إلى أن قال:

عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال ميراث المرتد في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور، وقال مالك إن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين فإن رجع إلى الإسلام فماله له، فإن ارتد عند موته فإن اتهم إنما ارتد ليمنع ورثته فماله لورثته هذا مع قوله إن من ارتد عند موته لم ترثه امرأته لأنه لا يتهم أحد بأنه يرتد ليمنع أخذ الميراث، وقال أبو سليمان: ميراث المرتد إن قتل لورثته من الكفار، وقال أشهب: مال المرتد مذ يرتد لبيت مال المسلمين.

وأما من قال من السلف بأن ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا القول إلا التعلق بظاهر آيات المواريث وأنه تعالى لم يخص مؤمنا من كافر، فيقال لهم: لقد بينت السنة ذلك وأنتم قد منعتم المكاتب من الميراث والقرآن يوجبه له والسنة كذلك، ومنعتم القاتل برواية لا تصح ومنعتم سائر الكفار من أن يرثهم المسلمون وقد قال بذلك بعض السلف، وهذا تحكم لا

---

[1]() راجع المحلى ج 11/197ـ 199

وجه له فبطل تعلقهم بالقرآن في ذلك.

قال أبو محمد: والذي نقول به فهو الذي ذكرنا قبل برهاننا على ذلك أن كل ما ظفر به من ماله فهو مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم)[1]، ولا يحرم مال كافر إلا بالذمة وهذا لا ذمة له، فإن رجع إلى الإسلام فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه له أو عنه ووجب للمسلمين فلا حق له فيه إلا كأحد المسلمين، وأما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له فهو له ما لم يظفر المسلمون به لا فرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك، فإن مات أو قتل فهو لورثته الكفار خاصة لقول الله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)[2]، وآيات المواريث العامة للمسلمين والكفار فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح، فإن كانوا ذمة سلم إليهم متى ظفر به لأنهم قد ملكوه بالميراث وإن كانوا حربيين أخذ للمسلمين متى ظفر به، فإن أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين، وهذا حكم القرآن والسنن وموجب الإجماع والحمد لله رب العالمين. اهـ[3]

وقال الشيرازي رحمه الله: إذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهم: أنه لا يزول ملكه عن ماله، وهو اختيار المُزني رحمه الله، لأنه لم يوجد أكثر من سبب مبيح للدم، وهذا لا يوجب زوال ملكه عن ماله، كما لو قتل أو زنى.

الثاني: أنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح، لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق قال لوفد بُزاخة وغطفان: (نغنم ما أصبنا منكم ولا تغنمون ما أصبتم منا)، ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

---

[1] () سورة الأحزاب، الآية:
[2] () سورة الأنفال، الآية:
[3] () راجع المحلى لابن حزم ج 9/304: 307.

الثالث: أنه مُراعي فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه، وإن قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه لأن ماله معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا[1]، فإن قلنا إن ملكه قد زال بالردة صار المال فيئا للمسلمين وأخذ إلى بيت المال. اهـ[2]

وقال ابن قدامة رحمه الله: ومتى قتل المرتد على ردته فما له فيء، اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته فروي عنه أنه يكون فيئا في بيت مال المسلمين، قال القاضي: هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي رضي الله عنهم وأبي ثور وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود ، وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق، إلا أن الثوري وأبا حنيفة واللؤلؤي وإسحاق: قالوا ما اكتسبه في ردته يكون فيئا، ووجه هذا القول أنه قول الخليفتين الراشدين فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت، وروي عن أحمد رواية أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيء وبه قال داود، وروي عن علقمة وسعيد بن أبي عروة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار، والمشهور الأول لقول النبي (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وقوله (لا يتوارث أهل ملتين شتى)، ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، ولأن

---

[1]() ذكر الماوردي رحمه الله أنه ذكر عن الشافعي في حكم مال المرتد قولان أحدهما: أن ملكه موقوف مراعى فأن عاد إلى الإسلام بان أن ماله كان باقيا على ملكه وإن قتل بالردة بان أن ماله زال عن ملكه بنفس الردة، والثاني أن ماله باق على ملكه إلى أن يقتل بالردة فيزول ملكه عنه بالقتل.

[2]() المجموع للنووي ج 12/89.

ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردته ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربي مع الذمي، فإن قيل إذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين، قلنا: لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيئا كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثا كالعشور. اهـ([1])

وقال أيضا رحمه الله: ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب، وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتد أولى. اهـ[(2)]

وأما مذهب الأحناف في هذه المسألة ففيه تفصيل ذكره علاء الدين الكاساني حيث قال رحمه الله: لا خلاف أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه، ولا خلاف أيضا في أنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب تزول أمواله عن ملكه، واختلف في أنه تزول بهذه الأسباب مقصورا على الحال أم بالردة من حين وجودها على التوقف، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب، وعند أبي حنيفة الملك في أمواله موقوف على ما يظهر من حال...إلى أن قال: فإذا أسلم جازت كل تصرفاته، وإذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت كل تصرفاته. اهـ([3])

---

[1]() المغني ج 6/250ـ 251

[2]() المغني لابن قدامة ج 8/127.

[3]() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الـدين الكاسـاني الحنفـي ج 7/201ــ 202، ط: المكتبة العربية كويتا، راجع أحكام القرآن للجصاص ج 3/39ـ 40.

حكم أبناء المرتدين

* * * * *

وأما أبناء المرتدين فإن من وُلد منهم قبل الردة أو كان حملا قبلها فإنه مسلم، بخلاف من كان حملا أو وُلد بعد الردة فهو محكوم بكفره تبعا لأبويه، لأن التبعية هنا مؤثرة لعدم وجود ما هو أقوى منها، وقد قال النبي (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) ثم يقول أبو هريرة: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ([1])الآية، والحديث واضح في أثر الوالدين على الصبي في تغيير فطرته، وذكر الأبوين هنا إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة، ولكن أشدها تأثيرا هي الوالدين.

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وأورد رحمه الله قول الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال (الإسلام يعلو ولا يعلى)([2])، وقد أخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن بن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت

---

[1]) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابـن حبـان والترمـذي وأبـو يعلـى والبيهقي عن أبي هريرة.

[2]) رواه البيهقي في الدلاءل والدارقطني والطبراني في الصغير والضـياء المقدسـي وأبو نعيم والخليل في فوائده كلهم عن عائذ ابن عمرو المزنـي وهـو ممـن بـايع تحـت الشجرة، وعلقه البخاري، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج 4/126: وسنده ضعيف جدا، وقال ابن الملقن رحمه الله فـي خلاصـة البـدر المنيـر ج 2 /362:ـ وفـي سـنده محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، قال البيهقي: الحمـل فيـه علـى السـلمي، قال الذهبي: صدق والله البيهقي فإنه حديث باطل.

اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ([1])

وق ذكر البيهقي في سننه أن عمر بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلما بإسلامه، وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن بن عمر قال: عرضني رسول الله يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرني، وقد قيل: أن حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما وعبد الله كان صغيرا حينئذ فإنما تم إسلامه بإسلام أبيه والله أعلم، وأما العباس بن عبد المطلب فإنه خرج إلى بدر مع المشركين وأسر حتى فدى نفسه وأسلم، وساق بسنده إلى أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله فنترك لابن اختنا عباس فداءه؟ فقال (لا والله لا تذرون درهما)، رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس، وعبد الله بن عباس إذ ذاك كان صبيا صغيرا إلا أن أمه كانت أسلمت فصار مسلما بإسلام أمه، قال البخاري: كان بن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وبعد أن ذكر حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص)([2])، قال: وإنما أراد والله أعلم أن حكم الإسلام يغلب، ومن تغليبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه، وساق بسنده عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله (هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى)، قال الإمام أحمد رحمه الله: وقال الحسن

---

[1]) قال ابن حجر رحمه: الله سنده صحيح

[2]() رواه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلمي عن معاذ، ورواه أبو داود الطيالسي والحاكم وقال: صحيح ولم يتعقبه الذهبي، والبيهقي كلهم من هذا الوجه عن معاذ بن جبل، قال الحافظ في الفتح: قال الحاكم صحيح وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ لكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي: في المفهم هو كلام يحكى ولا يروى ولعله ما وقف على ما ذكر.انتهى وجعله ابن الجوزي موضوعا ونازعه السيوطي في ذلك.

وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم([1])

ففي حكم الظاهر وأحكام الدنيا والقتال يكون الولد تبعا لأبويه إذا كانا كافرين، وذلك عملا بحديث الصعب بن جثامة وابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي البخاري عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: مر بي النبي بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (هم منهم) وسمعته يقول (لا حمى إلا لله ولرسوله)، والحديث عند مسلم عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين، قال: (هم من آبائهم)([2])

وقد قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحال، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.اهـ([3])

أما حكمهم في الآخرة فهذا من المعارك الشديدة بين العلماء وفيه ثمانية مذاهب الراجح منها: أن من مات قبل أن يعبر عنه لسانه ويختار الكفر على الإيمان أو قبل البلوغ فليس بمكلف وهو في الجنة مع أطفال المسلمين، وفي المسألة أدلة كثيرة يجب الجمع بينها ليس هذا مكان بسطها والله أعلم.

وقال ابن قدامة رحمه الله: فأما الأولاد فإن كانوا وُلدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون، ولا كبارا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن كفروا

---

[1]) راجع سنن البيهقي ج 9/135.
[2]) الحديث رواه أيضا أبو دواد والترمذي وأحمد.
[3]) فتح الباري ج 6/ 146، راجع نيل الأوطار ج 7/ 236ـ 237، ط: دار زمزم.

فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق. اهـ[1]

قال ابن نُجَيم رحمه الله: حاصل الأمر أنه إما أن يكون موجودا منفصلا حين الردة أو لا، فإن كان الأول فإنه لا يكون مرتدا بردتهما معا، لأنه ثبت له حكم الإسلام بالتبعية، فلا يزول بردتهما إلا إذا لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب، فإنه خرج عن الإسلام لأنه كان بالتبعية لهما أو للدار وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئا، ويُجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم عليه، فإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئا لأنه بقي مسلما تبعا للأم. اهـ[2]

وقال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي: ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم([3])، أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولم يلحقوا بدار الحرب فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم تغليبا لما تقدم من حرمة إسلامهم، ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم ولا ينكحوا تغليبا لحكم شركهم ولا تقبل جزيتهم ولا يهادنوا...إلى قوله:

فأما إذا لحق المرتدون بدار الحرب أو انفردوا بدار صارت لهم كدار أهل الحرب، فقد اختلف الصحابة في جواز سبيهم واسترقاقهم، فذهب على بن أبي طالب إلى جواز سبيهم واسترقاقهم كأهل الحرب اعتبارا بحكم الكفر وبه قال شاذ من الفقهاء، وذهب أبو بكر إلى تحريم سبيهم واسترقاقهم تغليبا لحرمه ما تقدم من إسلامهم كما يحرم سبيهم واسترقاقهم في دار الإسلام وبه أخذ الشافعي وأكثر الفقهاء.

---

[1]() المغني، ج 8 / 137، ط: عالم الكتب.

[2]() البحر الرائق لابن نجيم، ج 5 / 148.

[3]() قال الشافعي: ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل(راجع الأم ج 1/2 58)

فإن قيل: فقد سبى أبو بكر بني حنيفة حين ارتدوا مع مسيلمة، قيل إنما سباهم سبي قهر وإذلال لتضعف بهم قوتهم ولم يكن سبي غنيمة واسترقاق وسواء في ذلك الرجال والنساء، وقال أبو حنيفة: يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب ولا يجوز استرقاق المرتد، واستدل على ذلك بأن علي بن أبي طالب استرق من سبي بني حنيفة أم ابنه محمد وأولادها، وبناه أبو حنيفة على أصله في أن المرتدة لا تقتل كالحربية فجاز استرقاقها لاستوائهما في حظر القتل عنده، فأما ما حكاه من استرقاق علي أم ولده محمد بن الحنفية ففيه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: وهو قول أبي على بن أبي هريرة أنه كان مذهبا له وقد حالفه فيه غيره فصار خلافا لا يقع الاحتجاج به.

والثاني: وهو قول الواقدي أنها كانت أمة سوداء سندية لبني حنيفة وكان خالد بن الوليد قد صالحهم على إمائهم.

والثالث: وهو الأظهر أنها كانت حرة تزوجها علي برضاها فأولادها بالزوجية دون ملك اليمين وهو الأشبه بأفعاله رضوان الله عليه وسلامه[1]

ثم قال رحمه الله: فأما ذرية المرتد وهم صغار أولاده من ذكور وإناث فهم على حكم الإسلام الجاري عليهم بإسلام آبائهم ولا يزول عنهم بردة آبائهم، لأن ردة آبائهم جناية منهم فاختصوا بها دونهم، لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره.

فإن قيل: فإذا تعدى إليهم إسلام آبائهم فصاروا مسلمين بإسلامهم فهلا تعدى ردة آبائهم فصاروا مرتدين بردتهم؟ قيل لأن النبي قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[2]، فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر ولم يجز أن يرفع

---

[1] () حكم المرتد 95ـ 98.

[2] () رواه البخاري معلقا في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات. ورواه البيهقي والدارقطني والروياني والضياء في المختارة موصولا بسند حسن عن عائذ بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه الطحاوي وابن حزم وأبو نعيم والطبراني في الصغير عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه،

الكفر من حكم الإسلام، ولذلك إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا كان الولد مسلما ولم يكن كافرا تغليبا للإسلام على الكفر، فإذا ثبت إسلام أولادهم فلا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم وتجب نفقاتهم في أموال آبائهم المرتدين[1].

وقال الماوردي أيضا: قال الشافعي: ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل، وهذا صحيح إذا بلغ أولاد المرتدين بعد الحكم بإسلامهم فلهم حالتين أحدهما:

أن يقوموا بعبادات الإسلام من الصلاة والصيام وسائر حقوقه، فيحكم لهم بالإسلام فيما لهم وعليهم، ولا يكلفون التوبة لأنه لم يجر عليهم فيما تقدم حكم الردة ولا خرجوا فيما بعده من حكم الإسلام.

والحالة الثانية: أن يمتنعوا بعد البلوغ من عبادات الإسلام فيسألوا عن امتناعهم، فإن اعترفوا بالإسلام وامتنعوا من فعل عباداته كانوا على إسلامهم وأخذوا بما تركوه من العبادات بما يؤخذ به غيرهم من المسلمين، وإن أنكروا الإسلام وجحدوه صاروا حينئذ مرتدين تجر عليهم أحكام الردة بعد البلوغ فيستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا بالردة كآبائهم، وحكى ابن سريج قولا آخر أنهم يقرون على كفرهم كغيرهم من الكفار المقرين على الكفر، لأنهم لم يعترفوا بالإسلام، وهذا القول سهو من ابن سريج في تخريجه إلا أن يكون مذهبا لنفسه.[2]

وقال الماوردي أيضا رحمه الله: فأما أولاد المرتدين بعد الردة وهم المولودون لستة اشهر فصاعدا من ردتهم، فإن كان أحد أبويهم مسلما فهم مسلمون لا تجري عليهم أحكام الردة وكانوا كالمولودين قبل الإسلام، وإن كان أبواهم مرتدين لم يجر عليهم حكم الإسلام بأنفسهم ولا بغيرهم، ففيهم قولان:

وبقية رجاله ثقات.

[1] () حكم المرتد للماوردي /99ـ 100.

[2] () حكم المرتد/ 104ـ 105.

أحدهما: وهو الصحيح المنصوص عليه أنه يجري عليهم الردة إلحاقا بآبائهم، فلا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم كآبائهم لكن لا يقتلون إلا بعد بلوغهم وامتناعهم من التوبة، فإن ماتوا قبل البلوغ لم يصل عليهم ولم يورثوا وكان مالهم فيئا.

القول الثاني: أنهم مخالفون لآبائهم فيكونوا كفارا لم يثبت لهم حرمة الإسلام لأن آبائهم وصفوا الإسلام، فثبت فيهم حرمته وهؤلاء لم يولدوا في إسلام آبائهم ولا وصفوه بأنفسهم فانتفت عنهم حرمة الإسلام بهم وبآبائهم، فعلى هذا يجوز سبيهم واسترقاقهم كأولاد أهل الحرب، لكن لا يجوز أن يقروا بعد الاسترقاق على كفرهم لدخولهم ف بالكفر بعد نزول القرآن. اهـ[1]

وقال الشيرازي رحمه الله: فإن ارتد وله ولد أو حمل كان محكوما بإسلامه، فإذا بلغ ووصف الكفر قتِـل، وقال أبو العباس: فيه قول آخر أنه لا يُقتل، لأن الشافعي قال: ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود، والمذهب الأول لأنه محكوم بإسلامه وإنما أسقط الشافعي القود بعد البلوغ للشبهة وهو أنه بلغ ولم يصف الإسلام ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود. اهـ

وقال المطيعي في تعليقه على قول الشيرازي: وأما ولد المرتد فإن كان ولد قبل ردة أبويه أو أحدهما، وكذا إذا ارتد أبواه وهو حمل، فهو محكوم بإسلامه لأنه قد حُكم بالإسلام تبعا لأبويه فلم يزل إسلامه بردة أبويه لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2]، وقوله ﷺ (الإسلام يعلو ولا يُعلى)...إلى قوله رحمه الله: وأما إذا ارتد الأبوان ثم حملت به الأم في حال ردتها ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما، فإن الولد محكوم بكفره، لأنه وُلد بين أبوين كافرين. اهـ[3]

---

[1] () حكم المرتد/ 109ـ 111.
[2] () سورة الإسراء، الآية: 15.
[3] () المجموع شرح المهذب، ج 21 / 91، راجع بدائع الصنائع ج 7/140

قلت: وما ذكرناه من أقوال العلماء يبين الفرق في حكم أبناء المرتدين بين ما ولد أو كان حملا قبل الردة وبين ما كان بعدها، فيجب التفريق بين النوعين، وكل ما ذكرناه من أحكام خاصة بأبناء المرتدين يكون عند تميزهم عن آبائهم، أما عند عدم التميز في أحكام القتال فللكل حكم واحد، كما سبق في حديث الصعب، ولتفصيل هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله في المباحث الخاصة بأحكام الجهاد.

فائدة هامة: لا يصح إطلاق التكفير في حق أزواج وأولاد المرتدين والمشركين إذا لم يُعلم موافقتهم لهم على الشرك والردة.

مما يقع فيه بعض المتحمسين من الشباب المجاهد إطلاق حكم التكفير على زوجات وأولاد المرتدين دون النظر إلى حالهم ومدى موافقتهم لأزواجهم وآبائهم على الردة ومناصرتهم إياهم عليها، وعدم مراعاة حال الجهل والاستضعاف التي يعيشها كثير من المجتمعات في بلاد المسلمين، وهذا الإطلاق من الأخطاء العظيمة التي وقع فيها بعض شباب المجاهدين في زماننا هذا مع كثرة التنبيه عليه.

* وقد بين الله تعالى بحكمه وعدله أنه لا (تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[1]، فلا يعاقب أحد بجريرة غيره إلا إذا وافقه عليها.

* وقد ضرب الله تبارك وتعالى في قرآنه مثلا بامرأة شهد لها بأنها مؤمنة صالحة مع أنها كانت تعيش تحت فرعون، وهو ولا شك أكبر طاغوت عرفته البشرية، قال تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين)[2]، فهذه امرأة مؤمنة صالحة بشهادة القرآن لها، بل من خير نساء العالمين كما ورد في الأحاديث[3]، وكانت تحت أخبث أهل الأرض

---

[1]) سورة النجم، الآية:

[2]) سورة التحريم، الآية: 11.

[3]) روى البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة وابن أبي شيبة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كمل من الرجال كثير، ولم

وأكفرهم وأشدهم حربا للدين وأهله وإليه يُنسب الفراعنة على مر الأزمان، ولم يكن مجرد وجودها تحته وكونها امرأته مع الاستضعاف وعدم القدرة على إظهار الإيمان مسوغا للحكم عليها بالكفر كما هو ظاهر من القرآن.

* ومن الأدلة على صحة ما ذكرناه أيضا ما ورد في قوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من المؤمنين)[1]، والمقصود بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم، وهم المعنيون بقوله (اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين)، وعن ابن عباس أنه قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله، أنا من الولدان وأمي من النساء، وعنه أيضا: كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء[2]، ومن الراجح أن أباه ما كان مسلما يومئذ[3]، وقد ذكر الحافظ الذهبي في

يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)، وروى ابن حبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون)، وروى أحمد والترمذي والحاكم وابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حسبك من نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد)، وروى أحمد في المسند عن ابن عباس أنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض أربعة خطوط، ثم قال (تدرون ما هذا؟) فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومريم ابنة عمران).

[1]) سورة النساء، الآية:

[2]) رواه البخاري

[3]) قال البخاري في تبويبه عن قول ابن عباس: ولم يكن مع أبيه على دين قومه، قال ابن حجر في الفتح: هذا قاله المصنف ـ أي البخاري ـ تفقها وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك، فقيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك بن سعد من حديث بن عباس وفي إسناده الكلبي وهو متروك، ويرده أن العباس أسر ببدر وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحا، ويرده أيضا أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي، وروى بن سعد من حديث بن عباس أنه هاجر إلى النبي بخيبر ورده، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي

ترجمة أم عبد الله بن عباس وهي أم الفضل فقال: هي بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية الحرة الجليلة زوجة العباس عم النبي وأم أولاده الرجال الستة النجباء...إلى قوله: قديمة الإسلام فكان ابنها عبد الله يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان أخرجه البخاري، فهذا يؤذن بأنهما أسلما قبل العباس وعجزا عن الهجرة([1])، والمقصود أن إسلام ابن عباس وأمه ثابت قبل إسلام أبيه، ولم يمنع من كون أباه على دين قومه يومئذ من الحكم بصحة إسلام العباس وأمه رضي الله عنهما.

* ومما يُستدل به أيضا على صحة ما ذكرناه ما ورد من إسلام زينب بنت رسول الله قبل زوجها، ومن المعلوم أن النبي زوجها من العاص بن الربيع وهو على شركه، وذلك قبل أن نزول الوحي عليه، ولما نزل عليه الوحي دعاه إلى الإسلام فأبى وأقام على شركه، وأسلمت زينب بنت رسول الله وأقامت على إسلامها، حتى هاجر رسول الله وبقيت ابنته تحت أبي العاص في مكة وكانت من جملة النساء والولدان والمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وبقيت عند زوجها على ذلك وهو مقيم على شركه إلى أن كان يوم بدر وخرج أبو العاص مقاتلا مع كفار قريش ووقع في الأسر، ولما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله رقَّ لها وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا فأطلقوه، وأخذ رسول الله عليه وعدا أن يخلي سبيل زينب، فلما خلى سبيل أبي العاص وخرج إلى مكة بعث رسول الله زيد بن حارثة ورجلا آخر ليكونا قرب مكة وذلك بعد بدر بشهر تقريبا حتى قدموا بها على رسول الله ، وقصتها معروفة في السيرة وكتب التاريخ وروى أهل الحديث أجزاء منها.

فهذه زينب ابنة رسول الله بقيت مستضعفة تحت رجل مشرك مدة غير

فشهد الفتح والله أعلم.(راجع فتح الباري ج 3/220)

[1]) راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج 2/314.

يسيرة من الزمن إلى أن أعز الله الإسلام في بدر وأمكن الله من زوجها، ثم سعت في فدائه ولم يخدش ذلك كله في إسلامها رضي الله عنها.

وكذلك كان حال كثير من النساء المؤمنات ممن أسلمن في مكة غيرها ولم يتمكنَّ من الهجرة، وكن ممن قال الله تعالى فيهم (ولولا رجالٌ مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)[1]، فهؤلاء النسوة مؤمنات بنص القرآن وشهادة الله لهن رغم إقامتهن في دار الكفر، ومنهن من كانت تحت كافر ولم يخدش ذلك في إسلامهن لاستضعافهن، وقال تعالى في أمثالهن (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)[2]

* ومما يُصح الاستدلال به أيضا في هذا الباب ما ورد في قصة مقتل الأسود العنسي مدعي النبوة فقد كانت تحته آزاد زوجة والتي كانت زوجة شهر بن باذان عامل رسول الله على اليمن، وقد قتله الأسود العنسي حينما تغلب على صنعاء وتزوج زوجته المسلمة (آزاد) والتي ثبتت على إسلامها ولم تصدق بنبوته المدعاة، ولكنها لم تظهر ذلك بل بقيت مستضعفة تحته إلى أن قتله ابن عمها (فيروز الديلمي) باتفاق معها ومعاونة منها.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله قصته بطولها حيث قال: خروج الأسود العنسي في سبعمائة مقاتل وكتب إلى عمال النبي ﷺ: أيها المتمردون علينا أمسكوا علينا ما أخذتم من أرضنا ووفروا ما جمعتم فنحن أولى به وأنتم على ما أنتم عليه، ثم ركب فتوجه إلى نجران فأخذها بعد عشر ليال من مخرجه، ثم قصد إلى صنعاء فخرج اليه شهر بن باذام فتقاتلا فغلبه الاسود وقتله وكسر جيشه من الأبناء واحتل بلدة صنعاء لخمس وعشرين ليلة من مخرجه...إلى أن قال: واستوثقت اليمن بكمالها للاسود العنسي وجعل أمره

---

[1]) سورة الفتح، الآية: 25.
[2]) سورة النساء، الآيتان: 98-99.

يستطير استطارة الشرارة، وتزوج بامرأة شهر بن باذام وهي ابنة عم فيروز الديلمي واسمها آزاذ وكانت امرأة حسناء جميلة، وهي مع ذلك مؤمنة بالله ورسوله محمد ومن الصالحات، قال سيف بن عمر التميمي: وبعث رسول الله كتابه حين بلغه خبر الأسود العنسي مع رجل يقال له وبر بن يحنس الديلمي يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الاسود العنسي ومصاولته...إلى قوله: قال قيس بن مكشوح فدخلت على امرأته ــ أي امرأة الأسود وهي آزاد ـ فقلت يا ابنة عمي قد عرفت بلاء هذا الرجل عند قومك قتل زوجك وطأطأ في قومك القتل وفضح النساء، فهل عندك ممالأة عليه؟ قالت: على أي أمر؟ قلت: إخراجه، قالت: أو قتله، قلت: أو قتلة، قالت: نعم والله ما خلق الله شخصا هو أبغض إلي منه فما يقوم لله علي حق ولا ينتهي له عن حرمة، فإذا عزمتم أخبروني أعلمكم بما في هذا الأمر...إلى قوله: إذ خرج الأسود عليهم وقد جمع له مائة ما بين بقرة وبعير فقام وخط وأقيمت من ورائه وقام دونها فنحرها غير محبسة ولا معلقة ما يقتحم الخط منها شيء، فجالت إلى أن زهقت أرواحها، قال قيس: فما رأيت أمرا كان أفظع منه ولا يوما أوحش منه، ثم قال الأسود: أحق ما بلغني عنك يا فيروز لقد هممت أن أنحرك فألحقك بهذه البهيمة ـ وأبدي له الحربة ــ فقال له فيروز: اخترتنا لصهرك وفضلتنا على الأبناء فلو لم تكن نبيا ما بعنا نصيبنا منك بشيء فكيف وقد اجتمع لنا بك أمر الآخرة والدنيا، فلا تقبل علينا أمثال ما يبلغك فأنا بحيث تحب فرضي عنه وأمره بقسم لحوم تلك الانعام ففرقها فيروز في أهل صنعاء...إلى أن قال: فاجتمع رأيهم على أن عاودوا المرأة في أمره فدخل أحدهم وهو فبروز إليها فقالت: إنه ليس من الدار بيت إلا والحرس محيطون به غير هذا البيت، فأن ظهره إلى مكان كذا وكذا من الطريق فأذا أمسيتم فانقبوا عليه من دون الحرس وليس من دون قتله شيء، وإني سأضع في البيت سراجا وسلاحا، فلما خرج من عندها تلقاه الأسود فقال له: ما أدخلك على أهلي ووجأ رأسه ـ وكان الأسود شديدا ـ فصاحت المرأة فأدهشته عنه ولولا ذلك لقتله، وقالت ابن عمي جاءني زائرا، فقال: اسكتي لا أبالك قد

وهبته لك، فخرج على أصحابه فقال: النجاء النجاء وأخبرهم الخبر، فحاروا ماذا يصنعون، فبعثت المرأة إليهم تقول لهم: لا تنثنوا عما كنتم عازمين عليه، فدخل عليها فيروز الديلمي فاستثبت منها الخبر، ودخلوا إلى ذلك البيت فنقبوا داخله بطائن ليهون عليهم النقب من خارج، ثم جلس عندها جهرة كالزائر فدخل الأسود فقال: وما هذا؟ فقالت: إنه أخي من الرضاعة وهو ابن عمي فنهره وأخرجه، فرجع إلى أصحابه فلما كان الليل نقبوا ذلك البيت فدخلوا فوجدوا فيه سراجا تحت جفنة، فتقدم اليه فيروز الديلمي والأسود نائم على فراش من حرير قد غرق رأسه في جسده وهو سكران يغط والمرأة جالسة عنده، فلما قام فيروز على الباب أجلسه شيطانه وتكلم على لسانه وهو مع ذلك يغط، فقال: مالي ومالك يا فيروز فخشي إن رجع يهلك وتهلك المرأة فعاجله وخالطه ـ وهو مثل الجمل ـ فأخذ رأسه فدق عنقه ووضع ركبتيه في ظهره حتى قتله، ثم قام ليخرج إلى أصحابه ليخبرهم فأخذت المرأة بذيله وقالت: أين تذهب عن حرمتك؟ فظنت أنها لم تقتله فقال: أخرج لأعلمهم بقتله فدخلوا عليه ليحتزوا رأسه فحركه شيطانه فاضطرب فلم يضبطوا أمره حتى جلس اثنان على ظهره وأخذت المرأة بشعره وجعل يبربر بلسانه فاحتز بلسانه فاحتز الآخر رقبته فخار كأشد خوار ثور سمع قط، فابتدر الحرس إلى المقصورة فقالوا: ما هذا ما هذا؟ فقالت المرأة: النبي يوحي إليه فرجعوا وجلس قيس داذويه وفيروز يأتمرون كيف يعملون أشياعهم فاتفقوا على أنه إذا كان الصباح ينادون بشعارهم الذي بينهم وبين المسلمين، فلما كان الصباح قام أحدهم وهو قيس على سور الحصن فنادى بشعارهم فاجتمع المسلمون والكافرون حول الحصن فنادى قيس: الأذان اشهد أن محمدا رسول الله وأن عبهلة كذاب وألقى إليهم رأسه، فانهزم أصحابه وتبعهم الناس يأخذونهم ويرصدونهم في كل طريق يأسرونهم وظهر الأسلام وأهله، وتراجع نواب رسول الله إلى أعمالهم، وكتبوا بالخبر إلى رسول الله وقد أطلعه الله على الخبر من ليلته، كما قال سيف بن عمر التميمي عن أبي القاسم الشنوي عن العلاء بن زيد عن ابن

عمر: أتى الخبر إلى النبي من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا، فقال (قتل العنسي البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين)، قيل: ومن؟ قال (فيروز فيروز)...([1])

فهذه امرأة مؤمنة صالحة كانت تحت هذا المتنبي الكذاب ولكنها كانت مستضعفة فلم تستطع إظهار مخالفته، ولكنها تحينت الفرصة لقتله بمعاونة من كان معها من أصحاب النبي والمؤمنين معهم وجميعهم كان يخفي إيمانه لاستضعافهم وحتى يتمكنوا من قتله بالحيلة لعدم استطاعتهم قتله مواجهة، والمقصود من ذلك أن وجود هذه المرأة المؤمنة المستضعفة تحت هذا المتنبي الكذاب لم يكن بمسوغ للحكم عليها بالكفر والردة وهو المقصود من سرد قصتها.

* وهذا المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب أيضا كانت تحته امرأتان كلاهما ابنة صحابي، فأما الأولى فهي أم ثابت بنت سمرة بن جندب والثانية هي عمرة بنت النعمان بن بشير، وقد تزوجهما قبل أن يدعي النبوة ويرتد، ولما تمكن مصعب بن الزبير ومن معه من المسلمين من المختار وقتلوه، لم يحكموا بكفر هاتين المرأتين لمجرد كونهما زوجتا الكذاب المرتد فقد كانتا بالأصل مسلمتين، ولذلك جاء مصعب بهما وسألهما عنه فقالت الأولى: ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه فتركها، واستدعى الثانية فقالت: رحمه الله لقد كان عبدا من عباد الله الصالحين، فسجنها وكتب إلى أخيه عبد الله بن الزبير يسأله ما يفعل بها ويقول: إنها تقول إنه نبي، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها فقتلها([2]).

فهذه الأدلة وما جرى مجراها صريحة في أنه لا يجوز المجازفة بتكفير أزواج المرتدين وأبنائهم لمجرد كونهم تحتهم، ولابد من تبين حالهم وهل هم موافقون لأزواجهم على الكفر والردة أم أنهم مستضعفون باقون على الإسلام والإيمان الأول؟ أو أنهم قام بهم ما يمنع من إطلاق حكم الكفر

---

[1])) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج 6/ 307: 310.

[2]() راجع البداية والنهاية ج 8/289.

والردة عليهم والله تعالى أعلم.

* ولا يصح لأحد الاستدلال على تكفير أزواج وأبناء المرتـدين بقـوله تعـالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبـدون)([1]) كمـا فعـل بعضـهم، فإن المقصود بالأزواج هنا النظائر والأشباه، ويدخل فيهم ولا شك مـن كـان موافقا لهـم مـن أزواجهـم وذريـاتهم، ويكـون معنـى الآيـة: احشـروا الـذين ظلموا وأقرانهم وأشباههم وأشياعهم من الإنس والجن محشرا واحدا([2]).

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله فـي هـذه الآيـة: وليـس المـراد أنـه يحشـر معهم زوجاتهم مطلقا، فان المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجرا بل كافرا كامرأة فرعون، وكذلك الرجل الصالح قد تكـون امرأتـه فـاجرة بـل كـافرة كامرأة نوح ولوط، لكن إذا كانت المرأة على دين زوجها دخلت فـي عمـوم الأزواج، ولهذا قـال الحسـن البصـرى: وأزواجهـم المشـركات، فلا ريـب أن هذه الآية تناولت الكفار كما دل عليه سياق الآية، وقد تقدم كلام المفسرين أنه يدخل فيها الزناة مع الزناة وأهل الخمـر مـع أهـل الخمـر، وكـذلك الأثـر المروى: إذا كان يوم القيامة قيل أين الظلمة وأعوانهم أو قال: وأشـباههم، فيجمعون في توابيت من نار ثم يقذف بهم في النار، وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم ولو أنهم لاق لهم دواة أو برى لهم قلمـا، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم، وأعوانهم هـم مـن أزواجهم المذكورين في الآية...إلى آخر قوله([3])

---

[1]) سورة الصافات، الآية:22.

[2]) راجع فـي تفسـير ومعنـى الآيـة: تفسـري الطـبري ج 23/46، البغـوي ج 3/42، القرطبي ج 15/73، ابن كثير ج 4/5، فتح القدير ج 4/390، تفسير أبي السـعود ج 7/187.

[3]) راجع مجموع الفتاوى ج 7/64.

إحباط الردة للعمل

* * * * *

إن للمعصية شؤما وعـواقب وخيمـة علـى فاعلهـا، ومـن أعظـم المعاصـي الردة عن دين الله تعالى سواء كـانت بـالقول أو بالفعـل، ومـن شـؤمها أنهـا تحبط العمل، وإذا مات صاحبها بغير توبة فهو من الخالدين في النار.

وأما إذا تاب المرتد فهل يحبط عمله السابق أم لا؟ هذا مما اختلف فيه العلماء، وينبني على هذا الخلاف مسألة إعادة الحج وما سبق من الواجبات.

وفي مسألة إحباط المعاصي للأعمال عموما قال ابن تيمية رحمه الله: العمل يحبط بالكفر، قال سبحانه وتعالى (من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) [1]، وقال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) [2]، وقال تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما

---

[1] () سورة البقرة، الآية: 217.
[2] () سورة المائدة، الآية: 5.

كانوا يعملون) [1]، وقال تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك)[2]، وقال تعالى (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)[3]...إلى أن قال رحمه الله:

ولا يحبط الأعمال غير الكفر، لأن من مات على الإيمان لابد أن يدخل الجنة ويخرج من النار وإن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الإيمان مطلقا إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة، نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسدها كما في قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)[4]، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر. اهـ[5]

وقال ابن تيمية أيضا: وأما الردة عن الإسلام بأن يصير الرجل كافرا مشركا أو كتابيا، فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء كما نطق بذلك القرآن في غير موضع كقوله (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة)، وقوله (ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله)، وقوله (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)، وقوله (لئن أشركت ليحبطن عملك)، ولكن تنازعوا فيما إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل تحبط الأعمال التي عملها قبل الردة أم لا تحبط إلا إذا مات مرتدا؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب الإمام أحمد والحبوط مذهب أبى

---

[1] () سورة الأنعام، الآية: 88.
[2] () سورة الزمر، الآية: 65.
[3] () سورة محمد، الآية: 9.
[4] () سورة البقرة، الآية: 264.
[5] () الصارم المسلول / 55 : 56.

حنيفة[1] والوقوف مذهب الشافعى. اهـ[2]

وقال ابن القيم رحمه الله: قال بعض العلماء: القرآن والسنة قد دلا على أن الحسنات هي التي تحبط السيئات لا العكس، كما قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)[3]، وقال لمعاذ: (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها...) الحديث[4]، قيل: والقرآن والسنة قد دلا على الموازنة وإحباط الحسنات بالسيئات فلا يضرب بعضه بعضا، ولا يُرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه، بل نقبل الحق ممن قاله.

والإحباط قال تعالى فيه (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)[5]، وتفسير الإبطال بها بالردة لأنها أعظم المبطلات لا لأن المبطل ينحصر فيها، قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)، فهذان سببان عرضا للصدقة فأبطلاها، شبه سبحانه وتعالى بطلانها بالمن والأذى بحال المتصدقين رياء في بطلان صدقة كل منهما، وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[6]، وفي الصحيح عن النبي قال: (من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله)[7]، وقالت عائشة

---

[1] () قال ابن عابدين رحمه الله شارحا مذهب أبي حنيفة في إحباط العمل بمجرد الردة: إن قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فيه ذكر عملين أحدهما الردة والآخر الموت عليها أي الاستمرار عليها إلى الموت وذكر جزاءين لكل عمل جزاء فإحباط الأعمال جزاء الردة والخلود في النار جزاء الموت عليها بدليل أنه في الآية الأولى ـ (ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله) ـ علق حبط العمل على مجرد الكفر بما آمن به ومثله قوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون الأنعام (راجع حاشية ابن عابدين ج 2/76)

[2] () مجموع فتاوى ابن تيمية ج 4/258

[3] () سورة هود، الآية: 114.

[4] () رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي ذر، وأحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ وإسناده حسن.

[5] () سورة محمد، الآية: 33.

[6] () سورة الحجرات، الآية: 2.

[7] () رواه البخاري وأحمد والنسائي عن بريدة .

لأم ولد لزيد بن أرقم ـ وقد باع بالعينة ـ: أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب، وقد نص أحمد على هذا في رواية فقال: ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه فيستدين فيتزوج ولا يقع في محظور فيحبط عمله، فقد استقرت الشريعة أن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع ومنها ما يحبطها بالنص.اهـ[1]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[2]: قال الشافعي إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجة الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله، وقال مالك: تحبط أعماله بمجرد الردة...إلى أن قال القرطبي رحمه الله:

قال ابن العربي: قال علماؤنا: إنما ذكر الله تعالى الموافاة شرطا هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان بمعنيين وحكمين متغايرين.اهـ[3]

قلت: مما سبق يتبين أن إحباط العمل نوعان:

النوع الأول: إحباط جزئي، وهذا لا يحبط به العمل كله، بل يحبط العمل الذي دخل فيه، وذلك مثل إحباط المن والأذى لثواب الصدقة، وإحباط التعامل بالربا للجهاد في سبيل الله.

والنوع الثاني: إحباط كلي، وهذا لا يكون إلا بالكفر الأكبر، فإنه يحبط العمل كله، ومن مات كافرا فلا ينفعه عمله ولن يجد له يوم القيامة أثرا نافعا، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء

---

[1] () مدارج السالكين لابن القيم، ج 1 / 277 : 278.
[2] () سورة التوبة، الآية: 217.
[3] () تفسير القرطبي، ج 3/52،ط:دار الحديث،راجع حاشية تفسير الطـبري للعينـي، ج 2 / 318.

منثورا)[1]، وقال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء)[2]، فالكافر لا ينتفع من عمله بشيء في الآخرة، بل إن الله تعالى قد حكم بأن أعمالهم لا قيمة لها البتة، والنار مأواهم لا يخرجون منها أبدا.

وسواء كان الإحباط الجزئي أو الإحباط الكلي فكلاهما من شؤم المعصية، والإنسان لا يملك التوبة قبل الموت إلا بإذن الله تعالى، فقد يحبط عمله كله أو بعضه ولا يستطيع استدراك ما فاته لحلول الأجل، فينبغي على الناصح لنفسه ومن أراد لها السلامة أن يحذر من كل أسباب الإحباط سواء الجزئي أو الكلي.

فائدة: لا ينتفع من مات كافرا بدعاء المسلمين وشفاعتهم لأن الإيمان شرط من شروط الانتفاع بالدعاء والشفاعة.

قال ابن تيمية رحمه الله: انتفاع العباد بالشفاعة والدعاء موقوف على شروط وله موانع، فالشفاعة للكفار بالنجاة من النار والاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا تنفعهم ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاها، فلا شفيع أعظم من محمد ثم الخليل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وقد دعا الخليل إبراهيم لأبيه واستغفر له كما قال تعالى عنه (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)[3]، وقد كان النبي أراد أن يستغفر لأبى طالب اقتداء بإبراهيم وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه فأنزل الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا

---

[1]() سورة الفرقان، الآية: 23.
[2]() سورة إبراهيم، الآية: 13.
[3]() سورة إبراهيم، الآية: 41.

أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)[1]، ثم ذكـر اللـه عـذر إبراهيم عليه السلام فقال (وما كان اسـتغفار إبراهيـم لأبيـه إلا عـن موعـدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم وما كـان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون)[2].

وثبت عن أبى هريرة عـن النـبي أنـه قـال: (يلقـى إبراهيـم أبـاه آزر يـوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصـني فيقول له أبوه فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيـم: يـا رب أنـت وعـدتني أن لا تخزني يوم يبعثون وأي خزي أخزى من أبى الأبعد فيقول الله عـز وجـل إنـي حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: أنظر ما تحت رجليك فينظـر فـإذا هـو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار)[3]، فهذا لمـا مـات مشـركا لـم ينفعه استغفار إبراهيم عليه السلام مع عظم جاهه وقدره، وقـد قـال تعـالى للمؤمنين (قد كـانت لكـم أسـوة حسـنة فـي إبراهيـم والـذين معـه إذ قـالوا لقومهم إنا برءآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبـدا حـتى تؤمنـوا بـالله وحـده إلا قـول إبراهيـم لأبيـه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليـك توكلنـا وإليـك أنبنـا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنـك أنـت العزيـز الحكيم)[4]، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يتأسوا بإبراهيم ومن اتبعـه إلا في قول إبراهيم عليه السلام لأبيه لأستغفرن لك فإن الله لا يغفر أن يشـرك به.

وكذلك سيد الشفعاء محمد فعن أبـى هريـرة أن النـبي قـال (اسـتأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)، وفى رواية أخرى أن النبي زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال (اسـتأذنت

---

[1] () سورة التوبة، الآية: 113.
[2] () سورة التوبة، الآيتان: 114ـ 115.
[3] () رواه البخاري والنسائي والحاكم والبزار.
[4] () سورة الممتحنة، الآيتان: 4ـ 5.

ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته فـي أن أزور قبرهـا فـأذن لـي فزورا القبور فإنها تذكر الموت)[1]، وثبت عن أنس أن رجلا قال: يـا رسـول الله أين أبى؟ قال (في النار) فلما قفى دعـاه فقـال (إن أبـى وأبـاك فـي النار)[2].

وثبت أيضا عن أبى هريرة لما أنزلت هذه الآية (وأنـذر عشـيرتك الأقربيـن) دعا رسول الله قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال (يا بني كعـب بـن لـؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى مرة بن كعب أنقـذوا أنفسـكم مـن النـار، يـا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبـد منـاف أنقـذوا أنفسـكم من النار، يا بنى عبد المطلب أنقـذوا أنفسـكم مـن النـار، يـا فاطمـة أنقـذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شـيئا غيـر أن لكـم رحمـا سـأبلها ببلالها) وفى رواية عنه (يا معشر قريش اشـتروا أنفسـكم مـن اللـه فـإني لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا، يـا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول اللـه

---

[1]() رواه بهذا اللفظ مسلم وابن حبان وابن ماجة والبيهقي ، وعند ابـن حبـان والحـاكم وابن أبي شيبة عن بن مسعود أن رسول الله خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينـا إلـى المقابر فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليـه فناجـاه طويلا، ثم رجع رسول الله باكيا فبكينا لبكاء رسول الله ، ثم أقبل علينا فتلقـاه عمـر رضوان الله عليه وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفزعتنـا؟ فأخـذ بيـد عمر ثم أقبل علينا فقال (أفزعكم بكائي) قلنا: نعـم فقـال (إن القـبر الـذي رأيتمـوني أناجي قبر آمنة بنت وهب، وإني سألت ربي الاستغفار لها فلـم يـأذن لـي، فنـزل علـيَّ (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)، فأخـذني مـا يأخـذ الولـد للوالـد من الرقة، فذلك الذي أبكاني، ألا وإني كنت نهيتكم عـن زيـارة القبـور فزوروهـا فإنهـا تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة)، وعند أحمد الحاكم والبيهقي فـي المسـتدرك عـن بريدة قال: كنا مع رسول الله قريبا من ألف راكب فنزل بنا وصـلى بنـا ركعـتين، ثـم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففـداه بـالأم والأب يقـول: مـا لـك يـا رسول الله قال (إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يـأذن لـي، فـدمع عينـاي رحمة لها، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبـور فزوروها، وليزدكم زيارتها خيرا) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شـرط الشـيخين ولم يخرجاه، وعنده أيضا عن بريدة أن النبي (زار قبر أمـه فـي ألـف مقنـع فمـا رؤي أكثر باكيا من ذلك اليوم) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2]() رواه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي وابن حبان وأبو عوانة وأبـو يعلـى وابـن أبـي عاصم في السنة.

لا أغنى عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت رسول اللـه سـليني مـن مـالي مـا شئت لا أغنى عنك من الله شيئا). اهـ([1])

التعامل مع المرتدين بعد التوبة
* * * * * * * * *

من الأحكام التي أجمع عليها أصحاب النبي أن يُترك المرتدون فترة بعد التوبة يظهر فيها صلاحهم وحسن توبتهم، وأن لا يُتركوا بين الناس، بل يكونوا في البوادي والشعاب يتبعون أذناب البقر والإبل وذلك حتى يأمن الناس مكرهم وشرهم وكيدهم إن هموا بالشر مرة أخرى.

وأجمعوا أيضا أنهم لا تكون لهم ولاية على الناس إلا بعد التأكد من حسن توبتهم، ذلك إن كان في توليتهم مصلحة شرعية، وعلى ذلك فلا يجوز تولية أحد من المرتدين المحاربين ـ أيا كان وجه ردته ـ إلا بعد توبته وبعد التأكد من حسن التوبة وصلاح العمل، ويتأكد هذا في حق الحكام والزعماء الذين يمتنعون عن الحكم بالكتاب والسنة، ويقتلون من ينادي بذلك أو يدعوا إليه، فهؤلاء الحكام إن تابوا مما يقعون فيه من المكفرات يجب عليهم أن ينخلعوا ـ أو يُخلعوا ـ من مناصبهم، ولا يتولوا ولاية على المسلمين بعد توبتهم إلا إذا حَسُنت سيرتهم.

---

[1]() راجع مجمـوع فتـاوى ابـن تيميـة ج 1/145ـ 147، والحـديث الأخيـر رواه مسـلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن حبان وأبو يعلى والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وقد اختلف العلماء في المدة التي يُتركون فيها ليرى المسلمون حسن سيرتهم، والراجح في ذلك والله تعالى أعلم أنه راجع إلى رأي إمام المسلمين وأهل الحكمة فيهم حسبما يرونه من المصلحة، ويراعون في ذلك درء شر هؤلاء المرتدين ودفع خطرهم عن المسلمين أثناء تلك الفترة.

قال ابن تيمية رحمـه الله: وإذا أظهروا ـ أي المرتدون ـ التوبة ففي قبولها نزاع بين العلماء...إلى أن قال: فإن أبا بكر الصديق وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليهم قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية أو السلم المخزية، قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟

قال : تَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتُمنعون من ركوب الخيل وتُتركون تتبعون أذناب البقر حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم، فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين، وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء، فهذا الذي فعله الصحابة لأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يُفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيُمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة. اهـ[1]

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: ولا استعمل عمر قط ولا أبو بكر على المسلمين منافقا، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 35/157ـ 158.

وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحدا منهم ولا تشاورهم في الحرب، فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل طليحة الأسدي والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأمثالهم[1]، فلما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين. اهـ[2]

قلت: فهذه سيرة الخلفاء الراشدين المهديين والذين أمرنا رسول الله باتباعها تُبين أن الواجب في التعامل مع المرتدين بعد توبتهم أنهم لا يولون أي ولاية وخاصة ما كان منها مهما ويُمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح إلا بعد أن تظهر توبتهم وتحسن سيرتهم ويأمنهم الناس، فكل من كان من أهل الردة وخاصة من كان من المحاربين لله تعالى ولرسوله ولدينه فإنه لابد أن تظهر حسن توبتهم وسيرتهم حتى يطمئن إليه المسلمون، ولا يصح أن يولون ولاية على المسلمين إلا بعد مدة من توبتهم.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (إلا الذين تابوا) استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم، ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول.

فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا لشرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه. اهـ[3]

وأما عن المدة التي يُترك التائب من المعصية فيها حتى تتبين توبته وتظهر فقد قال ابن تيمية رحمه الله: فإن عمل صالحا سنة من الزمان ولم ينقض

---

[1]() ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله أن عمر بن الخطاب قال لسعد بن أبي وقاص: أن شاور طليحة في أمر الحرب ولا توله شيئا(راجع سير أعلام النبلاء ج 1/317)

[2]() مجموع الفتاوى ج 35/65.

[3]() تفسير القرطبي ج 2/192، ط: دار الحديث.

التوبة فإنه يُقبل منه ذلك ويُجالَس ويُكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: في الحال يُجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول: لابد من مُضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل، وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويُجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقول سائغ، ومن رأى أنه يُؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ. اهـ[1]

وهذا آخر ما نذكره من أهم أحكام المرتدين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى وسلم على آله ونبيه محمد والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 28/214ـ 215، وراجع ج 7/86.